رفعت محمد مرسي طاحون

حقائق الإسلام
وأباطيل خصومه
حول القوامة

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول القوامة

بقلم

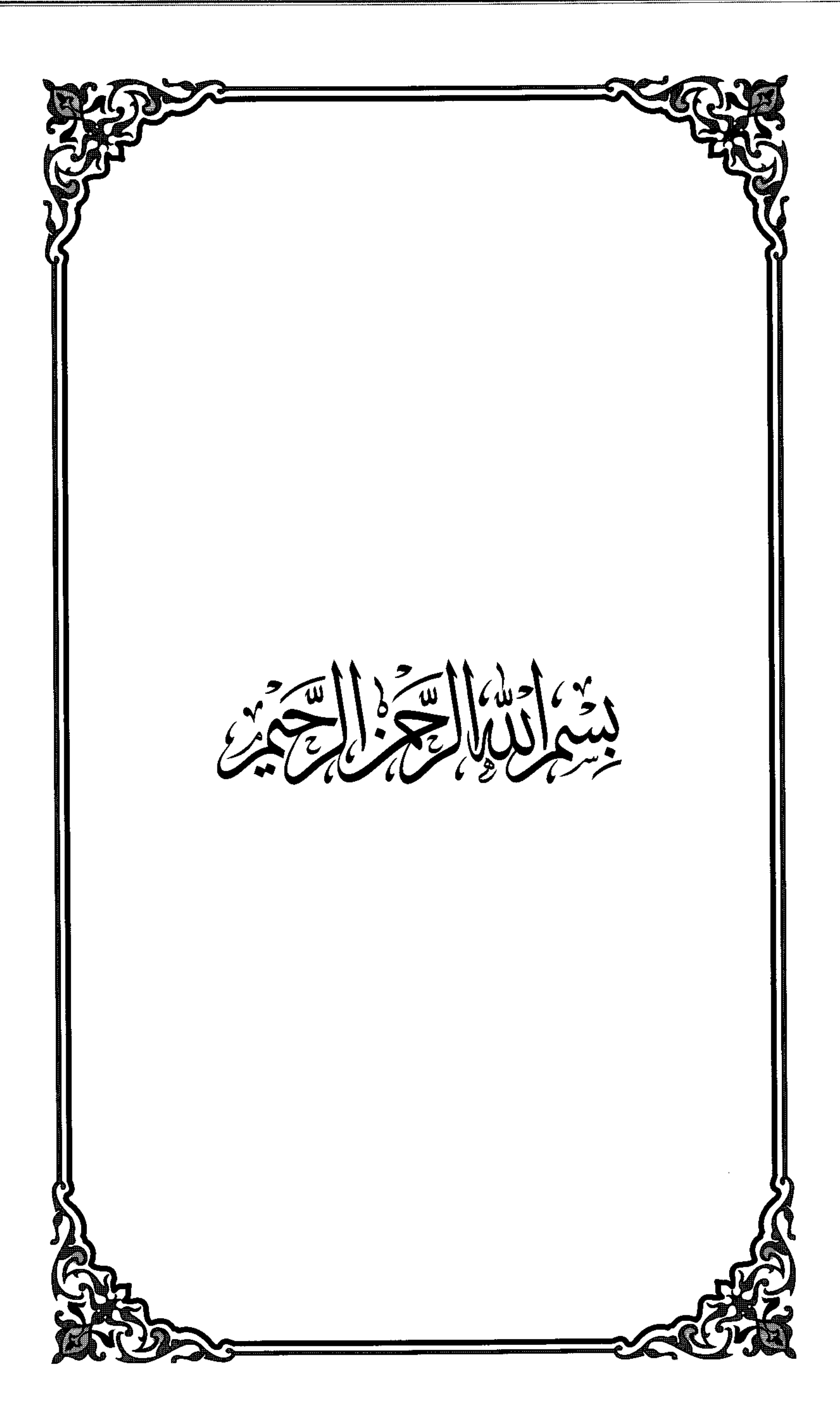
رفعت محمد مرسي طاحون

كاتب وباحث إسلامي

الطبعة الأولى 1433هـ - 2012 م

عدد الصفحات 120 القياس 22 X 14

حقائق الإسلام
وأباطيل خصومه
حول القوامة


بسم الله الرحمن الرحيم

في السنوات الماضية صدر آلاف الكتب الغربية تُهاجم الدين الإسلامي، وجنّد الغرب المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام، وركز الغرب في الهجوم من ناحية المرأة ، لأن المرأة الأوروبية هي المسيطرة، ولاعتقاد الأوروبيين أن المرأة في الدول الإسلامية هي المسيطرة فأرادت أن تتجه إليها، ولأن عدداً كبيراً من النساء المسلمات –وللأسف - يُحاولن أن يُقلدن الغرب ويعتقدن أن ذلك بمثابة الحرية .فلقد اتخذ الحاقدون وذوو النوايا الخبيثة من المستشرقين والمنصرين وغيرهم من مسألة القوامة ذريعة للنيل من الإسلام، وتضليل الناشئة .. فزعموا أن قوامة الرجل على المرأة دليل على أن المرأة في –نظر الإسلام– مخلوق ناقص يستبد به الرجل، وهي أسيرة قيوده ورغباته .

ومما يؤسف له أن الإسلام يتلقى ضربات من أهله الذين لا يفهمون ولا يعرفون دقائقه، ويفتون بغير علم، ويشوهون الحقائق أمام الناس، ويحشون دينهم بترهات ليست منه في شيء حتى جعلوا الطريق أمامهم سراباً .فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور، تبغي بحركتها المساواة مع الرجل، وفي كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها ، على حسب ما تراه هي لا ما يراه الدين أو تقضي به الشريعة .. وحجة المرأة المسلمة المساواة بين الجنسين، تحاول أن تصبغها بالصبغة العقلية فلا يُطاولها العقل، وتحاول أن تلتمس لها سنداً من الدين، فعبثت بنصوصه تشرح وتؤول وفق هواها، وهي في الحقيقة مقلدة للغرب لا مؤمنة بأن الإسلام يؤيدها ويُنصفها .

ومن الأمور التي يُطالب بها دعاة التحرر والسفور: إن قوامة الرجل على المرأة يجب أن يتقلص ظلها هذه الأيام، وذلك بعد أن كافحت المرأة وغشيت المجتمعات، وصار لها دخل تُنفق منه على الأسرة ...الخ .ومن المؤسف أيضاً وجود الوضاعين والكذابين، الذين يكذبون على رسول الله ﷺ بوضعهم أحاديث كثيرة تحط من شأن المرأة وتعلي من شأن الرجل، مما يجعل كثيراً من الرجال يسيئون استخدام حق القوامة، فيعاملون زوجاتهم معاملة سيئة .. وهنا: استغل أعداء الإسلام هذه المساوئ وجعلوها ورقة رابحة للطعن في الأحكام الشرعية بحجة أنها السبب الرئيسي في ظلم وقهر المرأة المسلمة .**وعموماً** :سوف نستعرض في هذا الكتاب المباحث التالية:

شبهات ومزاعم حول قضية قوامة الرجل .

شبهات ومزاعم حول سوء استخدام حق القوامة من قبل بعض الرجال .

* * *

المبحث الأول

شبهات ومزاعم حول قضية قوامة الرجل

يقول **المستشرق جاك ريسر**: «الأسرة الإسلامية تدين في تكوينها للسلطة التي يتمتع بها رب الأسرة، والتي تبدو كبيرة ومفرطة في نظر الغربيين»[1] ... ويقول أيضاً: «إن مكانة المرأة المسلمة على صعيد الزواج هي وضعية انقياد تام، فهي رفيقة متعة الرجل للحظة وخادمته على الدوام »[2] ... ويقول أيضاً: «... المرأة ملزمة بطاعة الرجل، وإذا تمردت، فمن حقه أن يجلدها، إلا أن القرآن يذكر الرجال بأن أمهاتهم قد حملنهن وهناً على وهن وأنجبتهن وأرضعتهن، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات كما يُقال ...»[3] .

وقال **أحد المستشرقين**: «.. إن قوامة الرجل على المرأة دليل على أن المرأة -في نظر الإسلام- مخلوق ناقص ضعيف يستبد به الرجل، وهي أسيرة قيوده ورغباته »[4] .

وهذا **خليل أحمد خليل العربي المسلم** يقول: « إن قوامة الرجل على المرأة تبدو امتداداً لمعطيات وظروف استبدادية وتسلطية معروفة في التاريخ القديم، وهي ترقيق للرق، وتُعتبر صورة غير مشرفة وغير مقبولة، وتُؤكد عبودية المرأة العربية وقهرها في تراثها ومجتمعها ومستقبلها »[5] .

---

(١) الحضارة العربية : جاك ريسر– ترجمة / خليل أحمد خليل – ط (١) – بيروت– ١٩٩٣ م– ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإسلام والمجتمع المتكافل : البهي الخولي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) – ص ٢٣٧ .

(٥) المرأة العربية وقضايا التغيير - بحث اجتماعي في تاريخ قهر النساء: خليل أحمد خليل – ط (٣) – دار الطليعة – بيروت – ١٩٨٥ م – ص ٤٦ – ٥١ .

وهذا المستشرق **شاشان آشا** [1]: الذي يُطالب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة لأنها في نظره لا تصلح لهذا العصر .. فيعلق على الآية القرآنية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2].

بقوله: « القرآن يُؤكد سيادة الرجل ويحلل العنف والقسوة ضد المرأة، لأنه يُعطي الرجل الحق في ضرب المرأة، وهذا النص يُلغي أن القرآن صالح لكل زمان و مكان، ويُؤكد على وضع المرأة المنحط في المجتمع الإسلامي » [3].

ويقول دعاة التحرر والسفور: « إن قوامة الرجل على المرأة يجب أن يتقلص ظلها هذه الأيام ، وذلك بعد أن كافحت المرأة وغشيت المجتمعات، وصار لها دخل تُنفق منه على الأسرة، وبلغت حداً كبيراً من العلم، ولا معنى أبداً أن يستمر الرجل قواماً عليها بعد كل ذلك » .

وقالوا أيضاً: « إن تفضيل الرجل على المرأة مشروط بشرطين » :

الأول: خِلْقِي: وهو قوة الرجل للدفاع عنها، فإن فقد القوة فقد القوامة .

---

(١) الحاصل على دكتوراه في الدراسات الإسلامية .

(٢) النساء : آية ٣٤.

(٣) الوضع المتدني للمرأة في الإسلام : لمؤلفه شاشان آشا .

الثاني: كسبي: « وهو الإنفاق، فإن فقد الإنفاق كانت لها القوامة، والمرأة الآن تدافع عنها الحكومة ككل أفراد الدولة، وأصبحت تكسب بنفسها وتنفق على الأسرة » .

وللرد على هذه الشبهات والمزاعم نستعرض النقاط التالية:

المطلب الأول: القوامة (تقسيم للعمل) تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه،فالكل راعٍ ومسؤول:

فالرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام للرجل على الإطلاق، ولم يحرم منها المرأة بإطلاق، وإنما جعل للمرأة رعاية أي « قوامة » في الميادين التي هي فيها أبرع وبها أخبر من الرجل. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله ﷺ : ﴿ **أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، فَالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاس رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْته وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلِهَا وَوَلَده وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَال سَيِّده وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته.** ﴾ [1].

فليس الرجال فقط هم الرعاة والمسؤولون — وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة – هو راعٍ وقوام أو راعية وقوّامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات .. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات –وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية .. فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات، حتى نلمح ذلك في الحديث

(١) البخاري: كتاب الوصايا باب (٩) حديث (٢٧٥١) ، ومسلم : كتاب الإمارة باب (٥) حديث (٤٨٢٨).

السابق – عندما جعل الرجل راعياً ومسؤولاً عن ﴿ أهل بيته ﴾ بينما جعل المرأة راعيةً ومسؤولة عن ﴿ بيت بعلها وولده ﴾... **فالقوامة إذن:** توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه، وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية بحال من الأحوال .

وهنا: ومن أجل الرعاية التي هي القوامة المتبادلة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة:

فقد جعل الله من وظائف المرأة أن تحمل وتضع، وترضّع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها و بين الرجل ...وهي وظائف ضخمة أولاً و خطيرة ثانياً، و ليست هيِّنة ولا يسيرة، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضوي و نفسي و عقلي عميق غائر في كيان الأنثى. فكان عدلاً أن يناط كذلك للأنثى بالشطر الثاني – الرجل – توفير الاحتياجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، و كان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينها على أداء وظيفتها تلك .

ومن ثم زودت المرأة -فيما زُودت به من الخصائص- بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولاسابق تفكير، وكذلك زُود الرجل -فيما زُوِّد به من الخصائص -بالخشونة والصلابة، و بطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة، لأن وظائفه من الحماية والإنفاق والرعاية واتخاذ القرار تتطلب ذلك .

المطلب الثاني: القوامة مسؤولية وتكليف وليست تشريفاً وتكريماً:

إن درجة (القوامة) هي رعاية ربان الأسرة – الرجل – لسفينتها، وإن هذه الرعاية هي مسؤولية وتكليف و عطاء و حماية، و ليست ديكتاتورية و لا استبداداً ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل و قدمها عليها . يقول سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

ففي قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾: أي: و للنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال على النساء، فليؤد كل واحد منهما ما يجب عليه نحو الآخر بالمعروف .

فمثلاً: الزوج يُقدم لزوجته بعضاً من الخدمات، والزوجة تُقدم له خدمات مقابلة، لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسؤوليات، فالرجل عليه مسؤوليات تقتضيها طبيعته كرجل، والمرأة عليها مسؤوليات تُحتمها طبيعتها كأنثى .

فالرجل: مُطالب بالعمل والكدح والكسب خارج المنزل من أجل الإنفاق .

والمرأة: مطالبة بتدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية، و ذلك حتى يتوافر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة . ولذلك **قال تعالى**: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

---

(١) البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الروم : آية رقم ٢١ .

ومعنى ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾: أي أنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة والمرأة عليها أن تُهيئ له حُسن الإقامة وجمال العشرة و حنان وعطف المعاملة .. فالمسؤوليات موزعة توزيعاً عادلاً، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك هو واجب عليك.

إذن فهذه الآية : تعطي للرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هوبمطالبتها بأمرٍ من الأمور يتذكر أنه يجب عليه عملاً يُقابله. فلكل من الزوج والزوجة حق على الآخر حسب طبيعة كل منهما فليؤد كل منهما ما يجب عليه .

فقد ثبت في **صحيح مسلم** – عن **جابر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: ﴿ **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾.

وقوله ﷺ حينما سأله **معاوية بن حيدة** – عن حق الزوجة على الزوج: ﴿ **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه، و لا تهجر إلا في البيت** ﴾ [(١)] .

و **قال وكيع** عن بشر بن سليمان– عن عكرمة –عن ابن عباس قال : « إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(٢)] .

(١) مشكاة المصابيح : للتبريزي– حديث رقم (٣٢٥٩) .

(٢) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وحينما سئلت السيدة **عائشة** ﵂ ما كان رسول الله ﷺ **يعمل في بيته** ؟ قالت: ﴿ **كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته، ويخدم نفسه** ﴾ ... يفعل ذلك وهو القوَّام على الأمة كلها في الدين والدولة والدنيا جميعاً .

وفي قوله سبحانه: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: فالدرجة في الآية ليس معناها – كما يحلو للبعض أن يفسرها به – المنزلة أو المكانة أو ما شابه ذلك، ولا فضل لرجل على امرأة ولا امرأة على رجل إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ولكن تعني: وللنساء على الرجال من الحقوق مثل ما للرجال عليهن ؛ إلا أن للرجال على النساء مزية وزيادة في الحق هن « الرئاسة البيتية بسبب حمايتهم لهن وقيامهم بشؤونهن ونفقتهن .. وغير ذلك من واجبات ومسؤوليات » .

يقول **القرطبي** تعليقاً على هذه الآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: لا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء على الجملة، درجة **تقتضي التفضيل** .

وقال **ابن عباس**: « الدرجة إشارة على حض الرجل على حسن المعاشرة والتوسع للنساء في المال والخلف، أي الأفضل أن يتحامل على نفسه » .

وقال أيضاً: « إن الدرجة التي ذكرها تعالى في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغفاله لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه » [1].

---

(١) تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٥م – ٣/ ١١٢ .

وتعليقاً على هذه الآية يقول الشيخ / **محمد عبده**: « هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كانت من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بلغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال المرأة فيها دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها، ولا تزال فرائض بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها، ذلك الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو أربعة عشر قرناً، فلم تبح للرجل أن يأكل من مالها فضلاً عن تملكه والتصرف فيه ، إلا إذا كان عن طيب نفس منها » [1] .

قال **بعض العلماء**: « وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين – **الرجل والمرأة** – فلابد من أن يُشرف على تهذيب الأسرة، و يقوم على تربية نشأتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العنصرين .. وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة، فوجد أن الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه ووُجده الذي أقام البيت بماله، وان انهياره خراب عليه فجعل له الرياسة » .

وقد فسر المفسرون هذه (الدرجة) بأمور كثيرة ترجع إلى: صفات اقتضتها فطرة الرجل التكوينية من: « **قوة عضلية و بدنية وانفعالية و نفسية** » .

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا – ط٢ – دار المعرفة – لبنان – (د.ت) -٢/ ٣٧٥ .

ومن مميزات خص الله بها الرجال « **كالجهاد، وتضعيف الميراث والشهادات والديات** » .

ومن أمور جعلها الله بأيدي الرجال « كالطلاق ، والإمارة ، والولاية الكبرى ومنها الولاية الصغرى **القوامة** وما أشبه ذلك »، وكذا في «الفضيلة في الخلق والخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة » .

ثم نزلت الآية الكريمة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [(١)] ... فيما بعد، حيث بينت معالم هذه الدرجة، كما وضحت مسبباتها بالتفضيل التكويني بالإنفاق.

ففي معنى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾:جاء في تفسير **ابن كثير**[(٢)]: « أي الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها و كبيرها والحاكم عليها، و مؤدبها إذا اعوجت » .

وقال **علي بن أبي طالب** – عن **ابن عباس**: « يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، و طاعته: أن تكون مُحسنة إلى أهله حافظةً لماله »، ويقول **ابن منظور**: يعني « الرجال مُتكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن »، وفي تفسير **ابن عاشور**: « **القوام**: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويُصلحه، يقال قوام وقيام وقيوم وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل، أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به، أن يقف

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر – بيروت – لبنان – (د . ت) ، دار المعرفة – بيروت – ١٩٦٩ م – ١/ ٤٩١.

ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم أو شبه المهتم بالقائم للأمر، على طريق التمثيل، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المادي، ولذلك قال سبحانه: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، فالتفضيل هو المزايا الجلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها و حراستها لبقاء ذاتها ...» . ويقول الإمام **محمد عبده**: « إن المراد بالقيام « **القوامة** » : هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، و ليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن ..» [(١)] .

مما سبق يتضح أن القوامة ليست مسألة سلطان و قهر، وإنما هي مسألة تعهد و رعاية و حفظ وإصلاح وتقويم ..فهذه الوظيفة بهذا المعنى لا تعني أنها ميزة للرجل بقدر ما هي مسؤولية على عاتقه .

المطلب الثالث: قوامة الرجل تحرير للمرأة:

نقول للذين يرون في القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها، سواء منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويُعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد، أو غلاة العلمانيين، الذين

حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده– دراسة وتحقيق د. محمد عمارة– طبعة القاهرة-١٩٩٣م– ٤/٦٠٦.

وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي .. بل وتحريرها من الإسلام .

إن القوامة قيد على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة، وهي عامل من عوامل تحرير المرأة أكثر من كونها عاملاً من عوامل تكبيلها . ففي قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [1]. إلزام للرجل بحماية المرأة والدفاع عنها، والإنفاق عليها، يقول القرطبي في جامع الأحكام: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ابتداء وخبر،أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن . » .

ويقول **الرازي** في التفسير: « ذكر الله هذه الآية إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وان اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيارة من أحد الجانبين مقابلة بالزيارة من الجانب الآخر،فكأنه لا فضل البتة ، فهذا هو بيان كيفية النظم » [2].

ويشرح **القوامة** فيقول: « (القوام) اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يُقال: هذا قيّم المرأة و قوّامها للذي يقوم بأمرها و يهتم بحفظها »[3] .

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) التفسير الكبير: محمد الرازي – ط (١)- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٩٨١م– ١٠/ ٨٧.

(٣) المرجع السابق – ١٠/ ٨٨ .

... أليست القوامة بعد هذا البيان قيداً على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة ؟؟ وهي عامل من عوامل تحرير المرأة أكثر من كونها عاملاً من عوامل تكبيلها وتقييدها .

فمن الطبيعي إذن أن يتحمل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستمرارها وهذا مرده إلى ما شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها، وترعى لها كرامتها .

فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره أحمق أو مُكابر ولو كانت المرأة هي المسؤولة في بيت الزوجية عن إعالة نفسها، كما هي الحال في المجتمعات الغربية، فماذا يحدث ؟

المجتمعات الغربية اليوم، كم ندبت حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة، إلى (**موتيلات**) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت فيما بينهم صلات التعاون والقربى، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات .

والسؤال الآن: ما الذي جعل صلات القربى – وهي موجودة – تتقطع فيما بينهم؟

إن الذي قطع هذه الصلة، إنما هو استقلالية كل من أعضاء الأسرة الواحدة، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم، والبنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، كل منهم مسؤول عن نفسه، و من ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها من خلال جهده الشخصي و كد يمينه.

إن انصراف كل منهم سعياً وراء هذه الحاجة الذاتية المفصولة عن الآخرين، قطع شبكة القرابة فيما بينهم، ثم أخمد حرارة الرحم الإنساني ، التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نموذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير، وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها ... و لهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم، صورة و مضمون، بينهما بعد النقيض عن النقيض .

أما الصورة: فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية، و يُخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها، و لو اقتضى ذلك أن تُسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها ... فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم، أحيلت إلى قطيع النساء(**المطلقات**)، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب، وهو قطيع كبير، لا سيما في أمريكا، و يُمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام، فقد حصنت المرأة آمنةً مطمئنة في مملكة أنوثتها، و يسرت لها السبيل الأمثل لتكون عُضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها و حمايتها من كل سوءٍ وآفة، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء

من الأنشطة الاجتماعية، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة، إشباعاً منها لهواية أو رغبة، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجئة [1].

إن تحميل المرأة مسؤولية نفقتها على نفسها، وتحميلها تأمين دخل لها تلبي به حاجتها المستمرة، يُشكل قيداً قاسياً، يأخذ من طاقتها وجهدها وعافيتها، ويأخذ من وقتها وعمرها.

كما أن **حرمانها** من الحماية يحرمها الأمن، و حرمانها من الأمن ينشئ عليها قيوداً من الخوف والقلق و عدم الاستقرار.

إن أعز نعمتين هما نعمة الأمن و نعمة الكفاية في الرزق، وهما النعمتان اللتان امتن الله تعالى بهما على قريش: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [2].

كيف للمرأة غير الآمنة والمرأة الجائعة: أن تكون حرة ؟ أي حُرية هذه مع الجوع والخوف ؟.. إن قوامة الرجل على المرأة تلزمه بأن يحمي المرأة من الخوف و يحميها من الجوع، أي أن يحمي لها حريتها الحقيقية من قيدي الخوف والجوع، ليوفر لها حياتها التي تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها والتي فطرت عليها ... فهل يكون جر المرأة للعمل - من أجل كسب قوتها - مظهراً من مظاهر حريتها ..؟ أم أنه قيد من القيود التي وضعوها في يدي المرأة، وهل تحسب أنه تحرير لها ؟

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني :د. محمد سعيد البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط (١) - ١٩٩٦ م - ص ٦٧-٦٨.

(٢) قريش : آيات ١ - ٤.

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة **أجاثا كريستي**: « إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق: لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل، والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً في أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج، ومن المحزن أننا أثبتنا -نحن النساء- أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده »[1].

... وعن مأساة تحمل المرأة بنفسها تأمين حاجتها المادية (في الغرب):

تقول الكاتبة والطبيبة الألمانية المعروفة **إسترفيلار**[2] رداً على الذين يخادعون المرأة و يدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي والسعي إلى تحقيق الذات : « إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها، إنما تصدر من المناصرين لحقوق الإنسان، إذ يقولون: على المرأة الحقيقية أن تسعى لتحقيق ذاتها، ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يُمكن أن تنطلي على النساء، فهن و لا شك سخيفات العقل، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة

(١) مجلة (النور) الكويتية – العدد (٥٦) .

(٢) في أشهر كتبها (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة) – ترجمة الهادي سليمان – ص ٣٢ .

المناصرين لحقوق المرأة، إذ أن الخروج إلى العمل، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأود عائلة كاملة .. و رغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن، فإننا لم نسمع لحدّ الآن، ولو عن حالة واحدة، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها و طوال حياتها، بغية تغذية عائلة...» .

وتقول المحامية الفرنسية **كريستين** حينما زارت الشرق المسلم: « سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد، وهاأنذا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح، يتعب، يشقى، يعمل، حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها . الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل قد وفر لها خبزاً وحباً و راحةً و رفاهيةً،وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت ؟ . . .

انظر إلى المرأة في غرب أوربا فلا ترى أمامك إلا سلعةً، **فالرجل يقول لها انهضي لكسب خبزك**: فأنت قد طلبت المساواة، و طالما أنا أعمل فلابد من أن تشاركيني في العمل لنكسب خبزنا معاً، و مع الكد والتعب والعمل لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، و ينسى الرجل شريكته في الحياة، وتبقى الحياة بلا معنى و لا هدف ».

وتقول الكاتبة الروسية **مايا جانينا** [1]: « السوفيتيات مُضطهدات في مجتمع عاجز عن توفير احتياجات أساسية كالمأكل والملبس. إن

---

(١) في مقابلة مع مجلة « موسكو نيوز » الأسبوعية .

النساء لا يزلن يفتقرن إلى تكافؤ الفرص، حيث إنهن يعملن أكثر من الرجال: فيقمن بأعمال التنظيف والطهي والعناية بالصغار بعد أن يؤدين أعمالهن اليومية في المصانع والمزارع، و يتخذ الرجال موقفاً يتسم بعدم الاكتراث من أنماط الحياة المفروضة على النساء، في بلد تضيع فيه ملايين الساعات كل عام بسبب الاصطفاف في طوابير أمام متاجر الغذاء.» [1] .

.. **وهكذا: في غياب أحد عمودي القوامة: وهو (النفقة)** تفقد المرأة حريتها، فتنفق جهدها و عافيتها، و كثيراً من ساعات عمرها في تأمين دخل لها، وتوفير قوتها، وتفقد مع هذا أنوثتها التي هي سر وجودها، والتفرغ لأمومتها التي هي معنى حياتها وريُّ فطرتها... فكيف يكون حالها في غياب عمود القوامة الآخر وهو (الحماية)؟:

فعلى سبيل المثال في (أمريكا): حصر علماء النفس المخاوف الرئيسية التي تشغل بال المرأة الأمريكية، أهم هذه المخاوف « **الخوف من الفقر** »: فالكثيرات يخشين ألا يتمكن من تأمين ضروريات الحياة، كالطعام والملبس والمأوى، كما أن المرأة الأمريكية تخاف ألا تتمكن من إعالة نفسها عندما تشيخ فتضطر للاستعانة بالحكومة.

يقول د.**هاري روين** : « **إن النساء يخشين الفقر أكثر من الرجال** ».، والمرأة الأمريكية : تخاف أن يرفضها من تحبه، فالزوجات اللواتي أنفقن السنوات من أعمارهن لتربية أطفالهن .. يتحسسن حساسية خاصة من أجل أن يتعرضن للرفض أو الهجر، كما أن النساء الكبيرات يطلقن بعد ٣٥سنة من الزواج مثلاً .. دون

(١) مجلة (النور) الكويتية – العدد (٥٧) .

أن تكون عندهن وسيلة لإعالة أنفسهن .، **والمرأة الأمريكية**: **تخاف** من (**فقدان الصحة**): فهي تخشى من أن ضياع صحتها سيجعلها تبدو كبيرة هرمة .. فضلاً عن أن فقدان صحتها سيحرمها من القدرة على رعاية أفراد عائلتها [١] .

... **و بعد هذا كله**: أليست القوامة تحريراً للمرأة .. قيداً على الرجال ؟

تقول **إيفلينكوبلد** [٢]: « لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حُرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد و بسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رسالتها، فهو لذلك وليها يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، ويُنفق عليها من كسب يده، فأما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله (**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**) .. وهذه الدرجة هي الرعاية لا يتجاوزها إلى قهر النفس و جحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة، قرن بينهما في حُسن التوبة وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل، وتناثرت أوصاله وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه، فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها.. » [٣] .

---

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة : محمد رشيد عويد– ط (٢)– دار ابن حزم– بيروت– ١٩٩٤ – ص ٩٧ .

(٢) نبيلة إنجليزية – اعتنقت الإسلام – (عام ١٩٣٤م)، والبحث عن الله .

(٣) البحث عن الله : إيفلينكوبلد– ترجمة / عمر أبو النصر– المكتبة الأهلية– بيروت– ١٩٣٤م– ص٨١- ٨٢ .

المطلب الرابع: قوامة الرجل ظاهرة بين أيدينا:

...فحينما قال سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [(١)]. **فالتفضيل هنا:** يرجع إلى ما وهبه الله للرجال من خصائص ظاهرة بين أيدينا تختلف عن مثيلاتها عند المرأة . فنجد على سبيل المثال:

أولاً: عند تكوين الأسـر :

نجد أن الإسلام يُخاطب الرجل . يقول رسول الله ﷺ : ﴿ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ﴾ [(٢)].

وللمرأة المشورة عن طريق أولياء من الرجال: يقول رسول الله ﷺ: ﴿ إذا جاءكم من ترضون دينه و خُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ [(٣)].

ثانياً: في فراش الزوجيـة:

الخطاب للرجل : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأتي أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ﴾ [(٤)].

- **والرجل قيم (في الفراش):** حيث إن الأعضاء التناسلية للمرأة مُهيئة تشريحياً لذلك، لاستقبال ماء الرجل واستقراره ، ولذا نجد أن الشباب الذين يقلدون الغربيين في الأوضاع الجنسية المقلوبة لا

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح (٥٠٩٠) و مسلم: كتاب الرضاع – عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي: كتاب النكاح (١٠٨٥) – عن أبي حاتم المزني.

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء (١٤١).

تحمل نساؤهم، لعدم استقرار المني .

ثالثاً: في مسألة النسـل وتمييز نوع الجنين:

- **تكوين الفطرة في (مسألة النسل) التي هي قوام الحياة للأسرة:** وظيفة النسل طليقة في الرجل، يصلح لها ما صلحت بنيته طول حياته إلى ما بعد السبعين، بينما وظيفة التناسل في المرأة مقيدة بالحمل مرة واحدة في كل عام، وقلما تصلح لها المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين في أكثر الأحوال.

- **نطفة الرجل مُقدمة ولها تمييز نوع الجنين :** يقول تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[1] . أي من نطفة الرجل .

وقد كشف العلم عن تلك الحقيقة: حيث إن نطفة الرجل بها «XY» جين مذكر ومؤنث، ونطفة المرأة «XX» جين مؤنث .

وهنا: إذا اتحد جين X من الرجل + جين X من المرأة: يكون المولود أنثى «XX» .

وإذا اتحد جين Y من الرجل + جين X من المرأة: يكون المولود ذكراً «XY» .

يقول عباس محمود العقاد[2] : « إن طبيعة تكوين الجنس أول الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان، إن لم تقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة .. فكل ما في طبيعة الجنس «**الفسيولوجية**» في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل،

(١) القيامة: آية ٣٩

(٢) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد – ط (٢) – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٦٧ م – ص ١٣، ١٤.

وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة، تتمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان التي تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات، وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث ؛ لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر. وليس هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ؛ بل يُشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها، حيث لا تعرف حياء الأدب والدين ، فلا تقدم الإناث على طلب الذكور،بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور، ليظفر بها أقدرها على انتزاعها .

وأول من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل، إنما يحصل من الذكر للأنثى، ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر. وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسطوة، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام والغشية، وأعمق من ذلك الإبانة عن طبيعة الجنس، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية في العلاقات التي يسمونها بالعلامات الثانوية، فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحي كائناً ما كان جنسه، ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة، وإنما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور » .

- الغلام له حركات قوية في (**بطن أمه**) و يلحق به تغيرات في جسد الأم ، بينما البنت يكتنفها الهدوء في حركتها .

رابعاً: فروق في التركيب الجسمي « الأنسجة والأعضاء » بين الجنسين:

إذا نظرنا إلى ما قاله علماء الطب ووظائف الأعضاء وجدنا أنهم اكتشفوا الكثير من الفروق الجسدية بين الذكر والأنثى . منها [1]:

- الفـروق علـى مسـتوى الصـبغات (الجسـيمات الملـونـة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة وترتفع إلى مستوى الخلايا، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة .

- الفروق بين نطفة الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة).

- اختلاف الأعضاء التناسلية للمرأة والرجل اختلافاً يعرفه كل إنسان: فللمرأة رحم منوط به الحمل، فإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (حيض)، وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء .

- وحوض السيدة يمتاز عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية (الحمل)، فتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل، فنمو الجنين في الحوض ومن مخرجه وقت الولادة، مما يستلزم بعض التغيرات والتعديلات التى يسهل معها إتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل، وتنحصر كل هذه التغيرات في أن يكون تجويف حوض السيدة **أوسع وأقصر، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة .**

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والدين: د . محمد علي البار– ط(١) –الدار السعودية للنشر– جدة– ١٩٨٠م – ص ١٣.

- تختلف العظام في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية، بين الرجل والمرأة.

- في **فترة البلوغ:** الفروق الجسمية بين الذكر والأنثى ملاحظة ومعروفة لكل ذي عينين: « **فنجد الفتى:** مشدود العضلات، عريض المنكبين، واسع الصدر، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له ولاعجز كبير، يتم توزيع الدهن توزيعاً عادلاً في الجسم، فينمو الشعر في مختلف أنحاء الجسم كالعانة والإبطين والذقن والشارب، كما أن الصوت يغلظ ويصبح أجش ... **بينما نجد الفتاة:** تتحول من طفلة بريئة تلعب إلى فتاة يانعة، يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها بطبقة دهنية تحت الجلد، فتُكْسب جسمها استدارة وامتلاءً، ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، وغرض كل هذه التغيرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام، ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنثى » .

وقد نشرت « **مجلة نيوزويك** » [1] الأمريكية تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج توصل إليها باحثون أمريكيون من الجنسين بعد دراسات شاملة حول « التكوين الجسدي لكل من الرجل والمرأة »، **وتؤكد هذه النتائج** : على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريقة أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وكون الأولاد الذكور أكثر جرأةً لدى ممارسة الألعاب، وتفوق الرجل في

---

(١) مجلة نيوزويك الأمريكية – عدد ١٨ مايو ١٩٨١ م.

الرياضيات، وأن كل هذا يحدث بسبب الفروق البيولوجية وليس بتأثير عوامل البيئة .

ويرى الباحثون أن الرجل يتمتع نسبياً بمواهب أكثر للزعامة، وعلى مُمارسة العنف والقتال، ويرى الباحثون أن كلاً من الرجل والمرأة يحمل هرمونات متباينة تلعب دورها في تحديد هذه الفروق ... وقام بعض الباحثين بحقن الأنثى بهرمونات الذكورة «Hormone Testosterone» **مما** أدى إلى ظهور خصائص الذكورة فيها، كما أدخلت في جنين الأنثى هرمونات الذكورة أثناء الحمل، فلوحظ بعد الولادة عدم رغبتهن في اللعب بالعرائس، وميلهن إلى العدوان كالذكور من الأولاد .

وقد لاحظ الباحثون أن الهرمونات تقوم بتعديل تكوين المخ، ووُجدت فروق بين مخي الذكر والأنثى، وذلك بسبب التباين في هرموناتهما ... هذه الأبحاث كلها تشير إلى فروق لا جدال فيها بين الجنسين... .

وأكد الباحث الأمريكي **ستيفن غولدبرغ** Steven Goldberg [(١)]:

« أن الرجل والمرأة يختلفان بعضهما عن بعض منذ كونهما أجنة في بطون الأمهات، وهما مختلفان حتى في أسلوب استخدامهما لقواهما العقلية، **فقد لوحظ** : أن سيادة الذكر على الأنثى تظهر في هرمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم ، ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث » .

---

(١) في تحقيق صحفي – نشرته جريدة (ديلي إيكسبريس) اللندنية -بتاريخ ٤ يوليو ١٩٧٧ م .

وأيضاً **لوحظ** أن هناك فروقاً في المخ : فمخ الرجل يؤدي وظيفة أسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة: حيث لوحظ هذا التباين من خلال تجارب أجريت في المختبرات على الذكور والإناث من الفئران بحقنها بمادة «Testosterone» المسؤولة عن تكوين خصائص الطفل الذكر، ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة، ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب.

خامساً: فروق عقلية وسلوكية بين الرجل والمرأة:

- في الكتاب والسنة: ثبت العديد من الفروق العقلية بين الرجل والمرأة، وقد راعى التشريع ذلك في العبادات والمعاملات والتكاليف الشرعية .

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

---

(١) البقرة : آية رقم ٢٨٢.

وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذه الحقيقة «نقصان عقل المرأة»: وذلك لما ورد عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

﴿يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ﴾. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّه أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ ﴿تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ﴾. قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: ﴿أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ﴾[1].

يقول ابن عابدين رحمه الله: « فضعف المرأة في غير اختصاصها أمر مُلاحظ كما هو في الحدود والأموال وغير ذلك، لأنه أمر يُوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة الرجل فيما يخص النساء ليس بذي موضوع كما في الرضاع والبكارة وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال »[2]. « فالمرأة إن نقصت في غير ميدانها، واكتملت في شؤونها، فكان ذلك نقصاً يعوضه كمال آخر، وكان تركها الصلاة والصيام في الحيض والنفاس نقصاً في أعمال الدين، لا تلام عليه ولا تؤاخذ فيه »[3].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – ١/ ٨٦ – ٨٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١/ ٤٩.

(٣) المرأة في الإسلام: كمال أحمد عون – ط (٢) – ص ٢١٨.

.. **والطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء:** أثبت أن هناك اختلافاً بين المرأة والرجل من الناحية العقلية والسلوكية، مؤكداً ومبيناً ما جاء في الكتاب والسنة .

يقول د. **محمد علي البار** تحت عنوان: « **الأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين** » [1]:

- **إن الصبيان يفكرون بطريقة مُغايرة لتفكير البنات:** حيث إن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب على التربية والنشأة، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي، والى اختلاف المخ لدى الفتى عن الفتاة.. وهناك أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق فوجدوا أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت: ففي مخ الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ويعني هذا أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته.

- .. **وأن الطفل الرضيع يختلف سلوكه على حسب جنسه،** فالبنت بعد ولادتها بأيام تتنبّه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث بذلك .. والأولاد يتفوقون كثيراً على البنات في الأمور البصرية وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم .

- .. **يقوم الطفل بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك** أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

---

(١) عمل المرأة في الميزان: د . محمد علي البار– الدار السعودية للنشر– جدة – ط(١) – ١٩٨١م– ص٧٤– ٧٥.

- **وأن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة وشيء من العنف**، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء والاهتمام بالمظاهر الجمالية ويتصفن بالرقة والنعومة . ومن ثم تميزت النسوة بالاهتمام بالأشياء من حولهن مباشرة في حين ينصرف اهتمام الرجال لما هو أبعد، وبقدر ما تُبهر المرأة بالأشكال الظاهرة الجمالية والشكلية، بقدر ما ينصرف الرجل إلى ما هو أخفى وأعمق .

- **الذكور أكثر ثقةً بالذات والعدوان**، وأكثر تعبيراً عن عدم الخوف وخشونة في آداب السلوك والعواطف، أما النساء فهم أكثر تميزاً في المشاركة الوجدانية والحساسية الجمالية والانفعالية.

- **المرأة أكثر اهتماماً بالمسائل المنزلية** ، وبالموضوعات والمهن التي يدخل فيها التذوق الجمالي، وقد فضلن مهناً وأعمالاً تتطلب جُهداً قليلاً داخل المنزل .

هذه الفروق كلها تؤكد مدى الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى، وأن كلاً منهما مؤهل بخصائص وطاقات تخدم ميدانه ومجاله .

يقول العقاد : « نحن نعتقد أن المرأة لا تعيرها هذه المفاضلة في الخصائص العقلية بين الجنسين، لأنها لم تحرم ما يقابل هذه الخصائص في مجال الحس والعطف والبداهة الفطرية، وحباها من مزايا جنسها ما اشتملت عليه من كنوز غالية ترشحها (**لأمومة**) الإنسانية كلها ولا تقتصر بها على أمومة الأبناء والبنات »(١) .

---

(١) المرأة ذات اللغز: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت – ط ١ – ١٩٧٠ م– ص ٥٨ .

سابعاً: فروق نفسية ووجدانية بين الرجل والمرأة:

إن الفروق النفسية والمشاعر الوجدانية تتبع **الوظائف العضوية**، وبما أن للمرأة خصائص عضوية تختلف بها عن الرجل اختلافا واضحاً فإن ذلك يترك أثراً واضحاً على نفسية المرأة ووجدانها . فإن أهم ما تمتاز به المرأة نفسياً العاطفة الرقيقة، والحنان البالغ، وحب التضحية من أجل الآخرين .. فهي أسرع تأثراً وانفعالاً وأدق شعوراً بالألم والفرح [١] .

ولهذا يتعرض القرآن الكريم لنفسية المرأة بطريقة البحث المجرد، وإنما قدم صورة المرأة متحلية بخصائصها متميزة بمميزاتها .. فكلما ذكرت الأم وصفت بالعطف والحنان وتحمل الأعباء والآلام والمكاره في سبيل جنينها .. يقول تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٢]، ويقول سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٣] .

وكلما ذكرت الزوجة قُدمت في صورة السكن والمودة والرحمة . يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت

---

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة : د . مكية مرزا « دار المجتمع للنشر والتوزيع » السعودية – ط (١) – ١٩٩٠ م – ص ٣٦ – ٤٥.

(٢) لقمان : آية ١٤.

(٣) الأحقاف : آية ١٥.

دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

..وحول **التكوين العاطفي** للمرأة الذي لا يشبه تكوين الرجل يقول **عباس محمود العقاد**:

« إن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناوئة الثدي وإرضاعه، ولابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها في صباها الباكر، إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب وفي التدليل والمجافاة، وفي حب الولاية والحدب، ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أوسن أبنائها وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة وتتركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع . تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى.

ولاشك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتغليب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه »[3].

---

(١) الأعراف: آية ١٨٩.

(٢) الروم: آية ٢١ .

(٣) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد- ط (٢) - دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٦٧ م- ص ١٤ - ١٥.

..وهنا: نستعرض بعض الصفات والانفعالات التي عُرفت بها المرأة:

فباستعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن هناك بعض الصفات والانفعالات التي عرفت بها المرأة، وأصبحت صفةً من صفاتها وجزئا من طبيعتها وتكوينها النفسي « كالحياء، والغيرة، وحب الزينة، والضعف في الخصومة، وقوة الاندفاع وسرعة الانفعال والكيد » .

١)- صفة الحيـاء:

فالأنثى بطبعها وبحكم أنوثتها ونظرتها النقية الصافية مجبولة على الحياء، وتنمو هذه الصفة بحيث تُصبح جزءاً منها إذا تربت في محيط يلتزم بالفضيلة والأخلاق الحميدة وهى صفة حميدة، بل هي أجمل صفة تتحلى بها المرأة ، لأن هذا الخلق يُضفي عليها رقةً وجمالاً، وقد أوضح القرآن الكريم صفة المرأة النقية وفطرتها الصافية السليمة .

فقال في معرض قصة **النبي موسى** عليه السلام ولجوئه إلى مدين، وما قام به من سقيا غنم المرأتين وتوليه بعدها إلى الظل ...

قال تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [١] . وصفها الله **بصفة الحياء** الذي يدل على نقاء فطرتها و كمال أُنوثتها و شرف عنصرها. قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : « جاءته ساترة وجهها بكم ورعها » [٢] .

(١) القصص : آية ٢٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ١٣/ ٢٧ .

فصفة الحياء تلازم المرأة غالباً، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ﴾ [١] .

وكأن صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والأبكار بصفة أكثر، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ . روى **البخاري** عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: ﴿ **كَانَ النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا** ﴾[٢]... وفي **الحديث** الذي قال فيه ﴿ **والبكر إذنها صمتها** ﴾ قالت عائشة إن البكر لتستحي قال: ﴿ **إذنها سكوتها** ﴾ [٣] .

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية، وجبلة من جبلاتها الخلقية، وهبها إياها الله لتحصنها، ويكون لها منه سياج يصونها، وحافظ أمين يحميها ... فتزين المرأة بالحياء يجعلها كاملة الأنوثة مرغوبة تتجه إلى عمل الخير، وتربأ بنفسها عن الآثام والمعاصي، ولذلك قال عنه ﷺ: ﴿ **الْحَيَاءُ لاَ يأتي إلاَّ بِخَيْرٍ** ﴾[٤].

فإذا كان الحياء في الرجل جميلاً فهو في المرأة أجمل، وإذا كان الحياء في الرجل فضيلة فهو في المرأة أفضل ، لأنه يزيدها زينةً وبهاءً و يجعلها محبوبةً مرغوبة .. فعلى المرأة أن تحافظ على صفة الحياء في نفسها وتنميها بتقوى الله ومراقبته والخوف من عقابه، لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

---

(١) صحيح البخاري – باب الحياء في العلم – ١/ ٤١ .

(٢) فتح الباري: العسقلاني – تحقيق/ محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ - كتاب مناقب النبي ﷺ - باب صفة النبي ﷺ – ٦/ ٥٦٦ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها – ٦/ ١٣٥.

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأدب - باب الحياء – ٨/ ٣٥ .

٢)- **الغــــيرة :**

« **الغيرة:** وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي، أما في حق الله فهي بمعنى غيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه .. وقيل **الغيرة** هي الحمية والأنفة. » [١] .

والغيرة: هي صفة غالبة في النساء و هي أشد ما تكون بين الزوجين، فهي واردة ومطلوبة بحكم طبيعة البشر ، وهي محدودة في الحالات العادية التي لا يترتب عليها ضرر أو اتهام باطل أو اختلاق للأكاذيب .

فهذه السيدة **عائشة** رضي الله عنها ورد عنها قولها: ﴿ ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على **خديجة** لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب ﴾ [٢] .

وقد امتازت سيدتنا **عائشة** بالغيرة لشدة حبها لرسول الله ﷺ ووجداً منها عليه رضى الله عنها ... ولم تقتصر غيرتها رضي الله عنها على السيدة **خديجة** فقط، بل كانت تغار منهن جميعاً وكانت تقول: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ » [٣] .

يقول **الإمام ابن حجر** في شرحه لباب « **غيرة النساء ووجدهن** »: وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام ابن حجر العسقلاني –كتاب النكاح – باب الغيرة– ٨/ ٣٢٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام ابن حجر العسقلاني –كتاب النكاح – باب غيرة النساء لأزواجهن – ٩/ ٣٣ .

(٣) المرجع السابق – ٩/ ٣٣ .

زائد عليه تلام – وكذلك الرجال – وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبةٍ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم - **إما بالزنا وإما بنقص حقها** - وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو أظهرت القرائن فيه، فهي غير مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة وهي المبغضة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت فطرة في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء من ذلك »[1].

مما سبق: يتضح أن **الغيرة** فطرة جبلية في الرجل والمرأة على حد سواء، ولقد اعترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعبها ولم ينكرها عليها، بل أقرها ما دامت لا تخرج عن الحد المألوف، فما أعظم حكمة التشريع الإسلامي حين عذر المرأة الغيراء والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات، فبالغيرة المعتدلة التي لا تصل إلى الشك والريبة تبقى القلوب عامرةً بالحب، ويبقى جو الأسرة مظللاً بالسكينة ، معطراً بالمودة والرحمة حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه به وحبه له، أما الغيرة المذمومة فإنها تجر

(١) المرجع السابق.

الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة [1] .

٣)- **حب الزينـة:**

إن المـرأة مفطورة على حب **الزينة** في كل بيئة و عصر -منذ القدم- بحكم أنوثتها وميلها النفسي لإظهار فتنتها و جمالها . نراها تتخذ جميع الوسائل التي تُبرز مفاتنها وتزيد من جمالها و تقف الساعات الطوال أمام المرآة تتجمل وتعتني بنفسها .

وقد **أباح الله** للمرأة أن تتزين و تتحلى بشتى أنواع الزينة والحلي من ذهـب وفضـة ولؤلؤ ومـرجـان، على شرط أن يكون تزينها وتجملها لزوجها لا لغيره من الرجال الأجانب، وذلك سداً لذرائع الفتنة و الفساد ... **يقول تعالى:** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [2] .

« والمقصود **بالحلية** هنـا:هي **اللؤلؤ و المرجان** ، والمراد بلبسهم ليس نسائهم، لأنهن من جملتهم، ولأنهن إنما يتزين بها من أجلهم، فكأنها زينتهم و لباسهم » [3] .

إن الزينة للمرأة مباحة، وحبها للزينة حُب فطري وميل طبيعي لا تستطيع مقاومته، وتزين المـرأة أمـر مرغوب بشرط الاعتدال وعدم المغالاة في التبرج، لذلك أباح سبحانه و تعالى لبس الحرير و التحلي بالذهب للمرأة دون الرجال، فقال ﷺ: ﴿ أحل الذهب

---

(١) حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة : د . فاطمة عمر نصيف – ط (٣)- مكتبة دار جدة للنشر – جدة – ١٩٩٧ م – ص ٧٨ – ٨١ .

(٢) النحل : آية ١٤..

(٣) الكشاف : الزمخشري – ٢/ ٤٠٤.

و الحرير لإناث أمتي، و حُرم على ذكورها ﴾ (1) . **فالزينة** ولبس الحلي صفة مرغوبة ومطلوبة في المرأة يُحبها الرجل و يرغب فيها .
فعلى المرأة أن تتزين لزوجها لتلبي ما يرغبه في الوقت الذي تُشبع غريزتها في حب التزين و إظهار الجمال و الفتنة.

٤)- الضعف في الخصومة:

فقد عُرفت النساء بأنهن سريعات الانفعال بحكم طبيعتهن الحساسة والعاطفية وتغلب صفة الحنان والتأثر .. لذا فإنهن يضعفن عند الخصومة و يفقدن الحجة، ولا يستطعن مجاراة الخصومة، وهذه الصفات لازمة لهن بحكم وظيفتهن « الأمومة والزوجية » التي يقمن بها وليست عيباً كما يظن كثير من الناس، حتى إن الرسول ﷺ سماهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهن وشفافية أحاسيسهن، فالمرأة قريبة العطف ، رقيقة البناء ، سريعة الكسر ، سريعة التأثر، فيقول ﷺ للحادي: ﴿ **يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير** ﴾ (2) وهو تعبير غاية في اللطف منه ﷺ، وهي صفة محبوبة عند الرجل، لأنها تبعث في نفسه الزهو والفخر بقوته، وعجزها و ضعفها و حاجتها إليه، في الوقت نفسه فإنها تسعد بركونها إلى الرجل والتجائها إليه، وذلك هو لب قانون القوامة، فإنها برهافة حسها وشدة عاطفتها تدرك جانب البأس في الرجل، فتذوق منه طعماً يملأ وجدانها بالإعجاب و الرضا، ويقابل ذلك من الرجل أن يجد به معنى يرتاح إليه،لا يجده في صراعه مع الحياة،

(1) مسند الأمام أحمد – وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – ٣/ ٣٤ .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الفضائل – باب رحمته ﷺ بالنساء والرفق بهن –٥/ ١٧٧.

معنى التسليم ببأسه و الرضا بامتيازه، وهو طعم يُرضي طُموحه و يؤكد ثقته بنفسه، ويُجدد عناصر القوة والعزيمة فيه، وهو من عوامل السكن الذي قرره القرآن [١] .

٥)- قوة الاندفاع وسرعة الانـفعال:

نظراً لتكوين المرأة النفسي فإنها تمتاز بقوة **التأثر** في الناحية النفسية و **بشدة الحساسية وقوة الانفعال** وعدم **التريث** .وقد ورد بيان ذلك في السُنة الشريفة .

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إني رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْم مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾ . قَالُوا : لمَ يا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : ﴿بكُفْرهنَّ ﴾ . قيلَ : يَكْفُرْنَ باللَّه ؟ قَالَ : ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إلَي إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ منْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ منْكَ خَيْراً قَطُّ ﴾[٢] (أراد بالكفران ضد الشكر، وهو جحود النعمة والإحسان). [٣] فسرعة الانفعال و الحساسية المرهفة تجعل من المرأة متسرعة في إصدار الحكم وجحود النعمة و نكران الجميل، وهو أمر ملاحظ واقع في مجتمع النساء .

لذلك ورد التحذير و التهديد لمثل هؤلاء النسوة اللاتي يُنكرن

---

(١) الإسلام و قضايا المرأة المعاصرة : البهي الخولي ، ط ٣ ، دار القلم ، الكويت - ص ٢٣٦ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب كفران العشير – ٧/ ٤١ – ٤٢.

(٣) البدر العيني – عمدة العقاري – ٢/ ١٨٧ .

الجميل و يجحدن الإحسان الذي يقدمه لهن الأزواج، مع أن الواجب هو مقابلة الإحسان بالإحسان، ونص الحديث يُظهر أن النساء يتصفن بهذه الصفة ... ولكن ليس معنى هذا أن كل النساء كذلك، فقد قدم لنا القرآن الكريم صورة مختلفة لنماذج من قوة الاندفاع لنسوة ذكرهن [1] .

فكان منهن من غلبن الهوى و الشيطان، فكن مثاليات زكاهُن العقل والإيمان واندفعن وراء الحق، وكان منهن من غلبهن الهوى و الشيطان، فاتبعن طريق الطغيان و اندفعن في هاوية الضلال .

.. يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [2] .

٦)- الكـــيد:

« **الكيد:** هو التدبير بباطل أو حق، والمخاتلة، وإظهار ما هو على خلافه، والاستدراج والاحتيال والمراوغة والمعالجة والحيلة»، ويدخل في الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم « **الحرب مكيدة** » والكيد صفة مشاعة، ونجدها في المرأة بصورة أخص، بصورة ملازمة، وهذا يتناسب مع خلقتها وطبيعتها، فتستعمل

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب و السنة : د. مكية مرزا – ص ٤٢ – ٤٣.

(٢) التحريم : آيات ١٠ – ١٢.

الكيد غالباً للحصول على مرادها والوصول إلى مبتغاها، والذي نستطيع أن نطلق عليه تجاوزاً الحيلة والتدبير .

وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم، فقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾(1).

وقد تكرر ذكر كيد النساء في هذه الصورة في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(2)، كما قال في آية أخرى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾(3).

هذه الآيات التي تتحدث عن كيد النساء يبين فيها: كيف إن المرأة تتسلل إلى قلب الرجل من مواطن ضعفه إزاء جمالها وفتنتها وسحرها وسحر حديثها ، فتوقعه في المصاعب وتورطه في المتاعب، فيقع في حبائلها، لذا فإن سيدنا يوسف -عليه السلام- قد استعاذ بالله، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفاً من الوقوع في المهالك، وحتى لا يكون فريسة ، ذلك الكيد . وقد استجاب له ربه، لأن كيد الله وتدبير الله أعظم ، فهذه الصفة صفة الكيد ليست عيباً يشينها، فهي صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها .

من هنا نستنتج أن تكوين المرأة النفسي و الوجداني يختلف تماماً

---

(1) يوسف : آية ٢٨ .

(2) يوسف : آيات ٣٣ - ٣٤ .

(3) يوسف : آية ٥٠ .

عن الرجل، وإن كان الرجل يشاركها في بعض الصفات، إلا أن المرأة تغلب عليها عاطفة الرحمة و الحنان والدعة تحب التضحية والإيثار والبذل في سبيل غيرها، وفي نفس الوقت نجدها سريعة التأثر متقلبة المزاج بين السرور والألم و الفرح و الترح .

...مما سبق: يتضح الفروق بين الجنسين واختصاص كل نوع بخصائص جسمية وعقلية ونفسية تؤهله إلي القيام بالوظائف المنوطة به في عمارة هذا الكون، وظهر أن الاختلاف والتباين بين خصائص كل منهما، إن هو إلا من عوامل التكامل والتناسق والتوازن الرائع الذي هو أساس الإنسانية واستمرارها ، تتجلى فيه حكمة الخالق الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

إن التفريق بين الذكر و الأنثى في بعض الجوانب ليس بالمنقص من قدر المرأة أو بالغاض من كرامتها، فالشأن في ذلك كالجسم، فإنه مؤلف من قلب و دماغ و عين ويد .... ولكل منها وظيفتها، فلا يضير العين أنها لا تسمع، ولا يُقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر، فهي لم تخلق لذلك، والذكر و الأنثى كنوعين لجنس الإنسان، يشبهان الليل و النهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما بخصائص تجعله صالحاً للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن نقول إن الليل بما فيه من الظلمة و السكون الملائمين للراحة، خير من النهار بما فيه من النور والحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس.

لقد أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون **أماً وزوجة وراعية منزل** فمنحتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة، وأعدت الرجل للضرب و كسب المعاش فزودته بالقوة العضلية.

ثامناً: أمور كثيرة فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة.

ونتيجة للعديد من الفروق الجسدية والعقلية والنفسية والوجدانية بين الرجل والمرأة، فقد فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة: **فعلى سبيل المثال:**

١)- **المرأة ناقصة عقل ودين:** عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : ﴿ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ﴾ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: ﴿ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَيالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ﴾ [١] .

٢)- **الفوارق في الصلاة:**

- لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ولا يصح آذانهن للرجال:
قال ابن قدامة رحمه الله: « ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست مما يشرع له الأذان ..... وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً » [٢] .

وقال **الشيرازي** في (**المهذب**): « ويكره للمرأة أن تؤذن ... فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، لأنه لا يصح إمامتها للرجال، فلا يصح تأذينها لهم » ... قال **النووي** شارحاً هذا القول : لا يصح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (٨٠) .

(٢) المغني: لابن قدامة- دار الكتاب العربي- بيروت-١٩٨٣م-١/٤٥٩

أذان المرأة للرجال، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الفقهاء .

- المرأة إذا صلت مع الرجل تكون خلف الصف حتى لو صلت مع زوجها:

عن **عبد الله بن محمد** قال : حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النبي ﷺ وأمي: أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا »[1] .

ومن حديث **أنس** ﷺ عند مسلم (٦٦٠) أن **النبي** ﷺ صلى بأنس وبأمه أو خالته، قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ... وعن **ابن عباس** ﷺ قال : « صليت إلى جانب النبي ﷺ **وعائشة معنا** تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه »[2] .

قال **النووي** رحمه الله: المرأة تقف في الصف خلف الرجال في الصلاة: لما هو وارد عن رسول الله ﷺ.

- المرأة لا تؤم الرجال : لحديث **أبي بكرة** ﷺ إن **النبي** ﷺ قال: ﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ﴾[3] . قال **البغوي** رحمه الله في «شرح السنة »(٧٧/١٠) : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة ... قلت : وهذا يشمل الإمامة في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)- باب المرأة وحدها تكون صفاً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) .

- المرأة إذا صلت بالنساء يشرع لها أن تقف وسطهن، وإمام الرجال يقف أمام الصفوف:

عن **ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة** رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم وتؤم النساء وتقوم في وسطهن [1]، وعن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية عن عائشة أنها « أَمَّت نسوة في المكتوبة فقامت وسطهن » [2].

- صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء وهي واجبة على الرجال: أما كونها واجبة على الرجال، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [3] وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يقودني إِلَى الْمَسْجد. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِي بَيْتِه، **فَرَخَّصَ لَهُ**، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: ﴿ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ ﴾. فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: ﴿ فَأَجِبْ ﴾ [4] ... وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ﴿ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. ﴾ [5].

وأما عدم وجوبها على النساء: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن﴾ **قلت:** فلو كانت الجماعة في المسجد واجبة عليهن لوجب خروجهن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤١)، وابن المنذر في الأوسط(٤/٢٢٧).

(٣) البقرة: آية ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة (٦٥٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/٤١٥)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدار قطني (١/٤٢٠)، والطبراني(١٢٢٦٥)، والحاكم (١/٢٤٥)، وابن شيبة (١/٣٤٥).

ولو بغير إذن أزواجهن، لحديث ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ [1] ... وعن أبي داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر بزيادة ﴿ وبيوتهن خير لهن ﴾ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. ﴾[2] .

- **ليس على النساء جمعة: عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال:** ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في صلاة الجمعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة ، أو صبي، أو مريض ﴾ [3] .

قال صاحب « **المسوي شرح الموطأ** » (١/ ١٩٤): اتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد .

٣)- الفوارق في الزكاة:

- **المرأة يصح أن تخرج زكاتها لزوجها وأولادها إن كانوا من مصارف الزكاة، والرجل لا تصح زكاته لزوجته وأولاده:** عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ ، فقال: ﴿ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ﴾ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ **لِعَبْدِ اللَّهِ** : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حجري مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ:سَلِي أَنْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النبي ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حاجتي، فَمَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) (١/ ٦٤٤).

عَلَيْنَا **بِلَالٌ** فَقُلْنَا : سَلِ النبي ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زوجي وَأَيْتَام لي في حجري ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿مَنْ هُمَا ؟ ﴾ . قَالَ : زَيْنَبُ ؟ قَالَ : ﴿ أَي الزَّيَانِبِ ؟ ﴾ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّه . قَالَ :

﴿ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾ [1]... **قال ابن حزم:** وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام [2] ...

أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فيستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.وقال الشافعي في الأم (٢/٦٩): ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه، ولا يعطي من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به في نفقتهم.

- **المرأة لا تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها**، ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه، ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه.... والرجل ليس عليه أن يستأذنها في شيء من ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ ﴾ [3] . أي نصف الأجر « كما في البخاري رقم ٢٠٦٦ » **قال ابن المنذر:** أجمع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)-باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، وأخرجه مسلم (١٠٠٠).

(٢) المحلى : لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة – ١٣٤٩هـ -١٥٢/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة (٥١٩٥)-كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦).

كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن للزوج واجباً فليس لها تفويته بما ليس واجباً .

٤)- **الفوارق في الصيام:**

- **المرأة تمكث الأيام لا تصلي، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة** وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن نقصان دين المرأة أنها تمكث الأيام لا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

- **أعذار المرأة في ترك صوم رمضان أكثر من أعذار الرجل:** عن **أنس بن مالك** الكعبي أن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصوم عن الحامل والمرضع﴾ (١) .

٥)- **الفوارق في الحج:**

- **المرأة لا تسافر إلا مع محرم أو زوج** : عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ﴿ نهى أن تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج ﴾ (٢) ... قال **النووي** رحمه الله: الحاصل أن كل ما يُسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْـرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ﴾ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امرأتي حَاجَّةً . قَالَ :﴿ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾ (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي(٤/١٨٠-١٨٢) ، وابن ماجه(١٠/٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١).

(٣) رواه البخاري : في الجهاد (٣٠٠٦)، ومسلم: في الحج (٣٣٣٦) — واللفظ لمسلم.

- **المرأة تحرم في ثيابها ولا تتجرد من المخيط**: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف[1].

- **المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية**: قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[2].

قال **ابن عبد البر**: أجمع العلماء على أن المرأة في السنة **لا ترفع صوتها**، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ويكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها .... [3]ونقل كراهة ذلك للمرأة الإمام **الترمذي** ... وقال **البيهقي**: استدل من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ﴿ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾[4].وما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ﴿ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا تصعد الصفا والمروة ﴾[5].

- **ليس على الحائض طواف وداع** : روى عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أنه قال : ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، غير أنه خفف عن الحائض ﴾[6].

وأخرج **البخاري** من حديث ابن عمر روى عن **عائشة** أنها قالت لرسول اللَّه يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ﴾.

---

(١) لابن قدامة -٣/٣٢٨ .
(٢) الأحزاب : آية ٣٢.
(٣) المغني: لابن قدامة - ٢/ ٣٣٠-٣٣١.
(٤) رواه البخاري (١٢٠٤) ، ومسلم (٤٢١).
(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥/٤٦) ، والدار قطني (٢/٢٩٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم(١٣٢٨).

قَالُوا بَلَى . قَالَ ﴿ فَاخْرُجْنَ ﴾ [1] .

إنه رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع، وبعد طواف الإفاضة، وقال: رخص لهن رسول الله [2].

٦)- **الفوارق في العقيقة:**

عقيقة البنت شاة واحدة وعقيقة الصبي شاتان : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة﴾ [3].

٧)- **الفوارق في الجهاد والأمارة والغزو:**

- **لا نبية ولا رسول من النساء**: قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [4]... قال **ابن كثير** رحمه الله: وهذا قول جمهور العلماء كما دل عليه سياق هذه الآية أن الله تعالى **لم يوح إلى امرأة** من بنات آدم **وحي تشريع**، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه ليس في النساء نبيات وإنما فيهن صديقات كما قال تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨،٣١/٦)، والترمذي (٢٨٦/١)، وابن ماجة (٣١٣٦)، والبيهقي (٣٠١/٩) .

(٤) يوسف : آية ١٠٩.

ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ [2]... فهذا وحي إلهام لا وحي نبوة.

- **تحريم ولاية النساء الولاية العامة**: لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ﴾ [3].

- **النساء لا جهاد عليهن غير الحج والعمرة** : فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّه، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: ﴿ لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾ [4]، وفي رواية للبخاري أيضاً بلفظ ﴿ جهادكم الحج ﴾ [5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : ﴿ جهاد الكبير والصغير، والمرأة الحج والعمرة ﴾ [6].

ففي هذين الحديثين دليل على: عدم وجوب خروج المرأة للجهاد، ولا غزو في سبيل الله، يقول سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [7].

٨)- **الفوارق في النكاح والطلاق والعدة:**

- **المهر على الزوج وليس على المرأة** : قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [8].. ويقول

---

(١) القصص : آية ٧.

(٢) المائدة : آية ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة (٤٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٦) أخرجه النسائي (١١٣/٥).

(٧) النساء : آيات ٩٨-٩٩.

(٨) النساء : آية ٤.

تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1]... وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: ﴿ إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ﴿ هل عندك شيء تصدقها ﴾، قال، ما عندي إلا إزاري، فقال: ﴿ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ﴾، قال: ما أجد شيئاً، قال ﴿ التمس ولو خاتماً من حديد ﴾ [2].

وفي الصحيحين- من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾... وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشى، والنشى نصف أوقية فتلك خمسة دراهم [3].

ففي هذه الأدلة: أن المهر على الزوج وليس على المرأة، وفيه أن المهر للمرأة وليس للولي، وفيه أن المهر عوض تعطاه المرأة مقابل استباحة الزوج لبضعها .

- **النكاح بيد الرجل: عن أبي موسى** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ [4].

- **تعدد الزوجات للرجل ولا عكس:** لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) النساء : آية ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥-٢٣١٠) ، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود « ٦ / ١٠ عون المعبود » .

تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (١)... ولحديث رسول الله ﷺ: ﴿ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾.

- **النفقة تجب على الزوج لزوجته ولا عكس:** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا ﴾ (٢)... وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿ أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح ﴾ (٣).

- **جعل القوامة للرجال على النساء ولا عكس:** لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (٤).

- **المرأة لا تُدخل أحداً في بيتها من الرجال أو النساء إلا بإذن زوجها ولا عكس:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يَحلُّ للمَرْأَة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهدٌ إلاَّ بإذْنه، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيْته إلاَّ بإذْنه ﴾ (٥). وفي حديث الجشمي قال: ﴿ حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون ﴾.

---

(١) النساء: آية ٣.

(٢) النساء: آية ٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٦) صحيح.

(٤) النساء: آية ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

- المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة والرجل إذا هجرها لا تلعنه الملائكة لذلك:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ﴾ [1]، وفي رواية لهما (البخاري و مسلم): ﴿ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح ﴾ ... وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [2].

- **الطلاق بيد الرجل: لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [4]... وعن ابن العباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ [5].

- **وقال ابن القيم في (زاد المعاد)** [6]: الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره، وقد استند بالقرآن وبحديث ابن عباس: ﴿ الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ وقال: وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) النساء : آية ٣٤.

(٣) الطلاق : آية ١.

(٤) البقرة : آية ٢٣١.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١).

(٦) زاد المعاد : الإمام إبن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ -٥/٢٧٨.

- **الإحداد يجب على المرأة ولا عكس:** فالمرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وليس على الرجل ذلك إذا ماتت زوجته... لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]... وعن زينب بنت أبي سلمة : (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْب، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدهَنَتْ منْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّه مَا لي بالطِّيب منْ حَاجَة ، غَيْرَ أَنِّى سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : ﴿ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّه وَالْيَوْم الآخر أَنْ تُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2].

- **العــــدة** : الرجل إذا طلق امرأته له أن يتزوج غيرها من يومه، إلا إذا كان يُريد الزواج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو كان متزوجاً بأربع فطلق واحدةً منهن ويريد الزواج بغيرها، فهو في هذه الحالة يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة امرأته المطلقة، فإذا تزوج قبل نهاية عدة امرأته المطلقة، فإنه قد يكون جامعاً بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها .

وأما المرأة إذا طلقها زوجها فلا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد نهاية عدة الطلاق ، أو تضع حملها ، ما لم يك عقد عليها ولم يدخل بها فلا عدة عليها، لقولة تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ

(١) البقرة : آية رقم ٢٣٤.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم(١٤٣٨).

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [1]، أو نهاية عدة الوفاة.

٩)- الفوارق في القصاص والحدود والجنايات:

- **القصاص**: « دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل » ... وهو قول علي و أبي حنيفة والليث ابن سعد، ونقله ابن رشد في « بداية المجتهد » (٣٥٣/٤ تحقيق حلاق) وعزاه إلى الشافعي والثوري.

- **لم يقبل جمهور أهل العلم شهادة النساء في القصاص والحدود**: قال ابن رشد [2]: « الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع الرجل ولا مفردات، وقال أهل العلم: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة، وأما شهادة النساء مفردات على ما لا يطلع عليه الرجال من الأبدان كالولادة، وعيوب النساء الداخلية، والبكارة والثياب، والبرص، فتقبل » [3].

- **دية المرأة نصف دية الرجل**: قال **ابن المنذر** و**ابن عبد البر**: أجمع أهل العلم أن دية **المرأة نصف دية الرجل**، لحديث عمر بن حزم: أن النبي ﷺ قال: ﴿ دية المرأة على النصف من دية الرجل﴾ وقال **النووي**: وليس يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً [4].

١٠) - الفوارق في المواريث:

ميراث الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الأخوة لأم: يقول تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن

(١) الأحزاب: آية رقم ٤٩.

(٢) في بداية المجتهد (٤٣٨/٤).

(٣) المغني: لابن قدامة - طبعة دار الفكر- ١٦/١٢.

(٤) النووي - المجموع شرح المهذب-(١٩٢/٢٠-١٩٨).

كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3].

---

(١) النساء : آيات ١١-١٢.
(٢) النساء : آية ١٧٦.
(٣) النساء : آية ٧.

.. فهذه بعض الأمور التي منحها الله تعالى للرجال وخصهم بها:

يقول ابن مسعود: « والتفضيل للرجال لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك » [1] .

وفي قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2] . أي: بما على الرجال من بذل المال للنساء من صداق ونفقة والكلف التي أوجبها الله لهن في كتابه وسنة رسول الله ﷺ .

يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

ويقول سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[4].

وعن معاوية القشيري ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿ تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت﴾ .

وهنا: يلاحظ أن الإنفاق في الآية جاء بصيغة الماضي ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾: ففي هذا إشارة إلى أن ذلك أمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال بفطرتهم السليمة قاموا بمساعي الكسب وإعالة النساء عبر تاريخ الإنسانية الطويل منذ مراحل

---

(١) إرشاد العقل السليم- ١ / ٣٣٩.

(٢) النساء : آية ٣٤ .

(٣) البقرة : آية ٢٣٣ .

(٤) الطلاق : آية ٧ .

(الصيد والرعي والزراعة)، وحتى عهد قريب ... وكانت مسؤولية الرجل عن الإنفاق منذ خلق الله آدم أبا الخلق، فحين درب الله آدم وزوجه في الجنة لتحمل مهمة الأمر والنهي والتكليف أسند لآدم الشقاء والكد. بقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [1] ... **وهنا** خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيان. يُعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ... إذن فالشقاء للرجل حيث إن المال يأتي نتيجة التعب والحركة، والذي يتعب نقول له قوَّام .

وهنا: يجب على المرأة أن تفرح بذلك، لأن الله سبحانه أعطى المشقة والتعب للجنس المؤهل، وجُعلت هي للرقة والحنان والعطف والوداعة .

المطلب الخامس: القوامة أمر مُقرر بين العُقلاء ومن قديم الزمان وفي كل الأديان:

فحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية هو الحكم البين من تاريخ بني آدم منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة، وبعد نشوئها وهو أمر مقرر بين العقلاء .

فقوامة الرجل على المرأة ظاهرة منذ اللحظة الأولى . فكان خلق آدم أولاً بيد العناية الإلهية ومنه خُلقت حواء ... ومنهما كانت الأسرة الأولى في المجتمع الإنساني. ولم يحدث في التاريخ أن كانت القوامة للمرأة إلا في حالات نادرة وشاذة عند بعض القبائل البدائية، وعند ذوى الأفكار الجامحة .

---

(١) طه : آية ١١٧ .

وجاء في سفر التكوين (إصحاح ١٦:٣) ما نصه: « وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حيلك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك .» . وعند المصريين القدماء وغيرهم من ذوي المدنيات الأولى نرى أن القوامة للرجل .

فقد قرر **أرسطو**، عند حديثه عن الأسرة : « إن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد، فالعاقل يحكم كسيد والقوي الجسم ينفذ ويخدم، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً، فعملها الزينة وتدبير المنزل، والعبيد للأعمال الصعبة » [1] .

ولتأكيد قوامة الرجل، حكاية قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [2].

وقال **حكماء الهند**: «لا تُخالطوا النساء كثيراً و لا تتركوهن يملكن أنفسهن . لأن المرأة تُعامل الرجل الضعيف و كأنه الغراب الذي نتف ريشه » [3] .

ويؤكد الباحث د.**أوجستفوريل** حقيقة قوامة الرجل التي خصها الله له دون المرأة، في كتاب « الزواج عاطفة وغريزة » تحت عنوان « سيادة المرأة » فبين: «كيف أن حماية الرجل للمرأة تُعتبر أساساً جوهرياً لاستقرار الأسرة، ولتمتع الزوجة بالسعادة عن طريق احترام زوجها ومعاملته بالاحترام والإكرام، واعتباره قدوتها المثلى في أية صفة من الصفات الحميدة كالشجاعة أو القوى البدنية والذهنية أو التضحية والإيثار، وإلا فقد يسقط تحت سيطرتها أو

(١) دراسات في الاجتماع العائلي (للدكتور الخشاب).

(٢) يوسف : آية ٢٥ .

(٣) كتاب (ينج تنترا) .

يفصل بينهما حاجز من البرود والنفور و عدم المبالاة، كما استنتج أن سيادة المرأة تحول دون سعادة الأسرة، لما في ذلك من المخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي أن يسود الرجل بعقله و ذكائه وإرادته لتسوده هي بقلبها و عاطفتها».

ويقول العالم **هافلوك**: « لقد منحت الطبيعة المرأة شعوراً نفسياً هائلاً بالفرحة عندما تنجب طفلاً لم تمنح مثلها من الرجال، مع هذا فإننا لا ننكر أن منهن من اشتهرن، فكان فيهن الباحثات والخطيبات والصالحات في شؤون الدين وشمائل الفضول والأخلاق، ومع هذا لم نجد في تاريخ الإسلام أن المرأة وليت ولاية المسلمين أو حضرت مجالس الشورى للنبي ﷺ أو لأحد الخلفاء المسلمين، بل جعل الولاية بمختلف أنواعها للرجال والقضاء وقيادة الجيوش وغيرها من المراكز الأساسية في الإسلام، ولا تصلح أن تكون إمامة للرجال ولا خطيبة ليوم الجمعة والعيدين، فجعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل . وهذا الأمر حيث صانهن عن الوقوع في المهاوي التي تتردى فيها نساء اليوم ». [1]

وهنا أقول لخصوم الإسلام: ماذا حدث في أسر الشرق والغرب حينما تنكرت النساء لقوامة الرجل؟ حينما تنكرت نساؤهم لفطرهن ورفضن قوامة الرجل، فقدت سفينة الزوجية في تلك البلاد موجهها وأشرعتها، وتاهت في بحار الضياع والشقاء، مما جعل النساء الناعقات بطلب المساواة المطلقة مع الرجل، والخارجات عن قوامة الأزواج بالأمس يرجعن إلى ما فطرن عليه . وأصبحنا

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد عبد العزيز الحصين – ط (٥) – دار البخاري للنشر والتوزيع – القصيم – السعودية – ١٩٨٦م – ص ٤٣ – ٤٤ .

نسمع صيحات استغاثة وشكاوى منهن عن رخاوة الرجال، وتتطلع إلى من يقوم على شؤون أسرهن إن بقيت هناك أسر ... فطبيعة الخلق: أن المرأة لا تشعر بالراحة ولا تحس بالأمان الكامل إلا إذا كانت في عصمة رجل، والمرأة تُحب أن يكون هناك رجل قيم عليها وتسعى لذلك وتفخر به، بل وأكثر من ذلك فإن المرأة يسعدها أن تقوم بخدمة زوجها وأولادها، تلك هي السعادة التي تشعرها بالقوامة .

المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق ،أو مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، أو مرض الزوج ،لا يُلغي قوامة الرجل:

نقول - هنا -: لبعض المجددين أو الدخلاء على الدين- الذين يتكلمون من مراكزهم لا من ذكائهم ولا من عملهم، والذين حاولوا أن يجعلوا قوامة الرجل على المرأة قد تقلص ظلها هذه الأيام بعد أن كافحت المرأة وغشيت المجتمعات، **وصار لها دخل تنفق منه على الأسرة-** : إن قوامة الرجل قائمةً حتى لو عجز الزوج عن الإنفاق ، أو شاركته الزوجة في الإنفاق على الأسرة، وذلك لأمورٍ عدة منها:

أولاً :أن الخالق جل وعلا رسم المنهج الأمثل للعلاقة بين الزوجين في كتابه الكريم فجعل ائتلاف الزوجين آية من آيات الله الدالة على عنايته بالمجتمع البشري .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

---

(١) الروم : آية ٢١ .

ففي هذه الآية الجامعة: نجد أن الله عز وجل قد كرم علاقة الزوج بزوجه، وسما بها فوق العلاقة الطبيعية الفطرية والشركة المادية، فبين أن المرأة مشتقة من الرجل، و كل من الأصل والفرع يحن إلى الآخر ويميل إليه ويأنس، و يشعر أنه ناقص مبتور بدونه .. أي أن الزوجة مندمجة بزوجها اندماج الجزء بكله ليكونا معاً خلية من خلايا المجتمع الإنساني المطمئنة السليمة التي تؤتي ثمارها بإذن ربها .

والدعائم الثلاث للائتلاف والاندماج بين الزوجين « **السكن والمودة والرحمة**». وقد رسم القرآن الكريم الدعائم الثلاث لهذا الائتلاف بين الزوجين، فجعل غاية هذا الائتلاف والاندماج الفريد من نوعه « **السكن** » ، أما الوسائل المؤدية إليه فهما المودة والرحمة.

وهناما يقتضيه « السكن والمودة والرحمة » بين الزوجين :أن الزوجة تتعاطف مع زوجها فترحم كده و مشاغله ومشاكله خارج بيته ، وتداوي زوجها ببلسم الرحمة، وتجعل زوجها يجد في ظلال بيتها الهدوء والطمأنينة و راحة القلب والنفس والفكر والحواس والمشاعر والجسد، فهي التي توفر له فراش الطمأنينة القلبية والنفسية والفكرية بجانب السكن المادي بتلبية حاجاته الحياتية « من شهوة و طعام و شرب و غيره » وكذا لا تبذر له مالاً، ولا تستكبر، وتستمر في وده واحترامه حتى لو ابتلى بنقص في ماله أو جاهه أو صحته، وأن تلتمس له الأعذار، حتى تكون معه أرحم من الأم بوليدها .

وهنا: أشاد رسول الله ﷺ بصالح نساء قريش لهذه الصفات بقوله: ﴿ خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده ﴾ . وتراعي وتُحافظ على شعور الزوج، بحيث تتجنب ما يُثير أعصابه ويمس شعوره بسوء ... فالزوجة لو عرفت خطر التقصير في مراعاة شعور زوجها، لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب، فإن إغضابها له يُطيح بكثير مما قدمته من خير ..ويكفي ذلك قول رسول الله ﷺ في شأن النساء: ﴿ حاملات والدات مُرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين من أزواجهن، دخل مُصلياتهن الجنة ﴾ [1] .

.... ومن الأمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها:

عدم المن على الزوج بأي شيء يُحس منه حرجاً (**كالغنى**)، فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تُظهر علوها على الرجل، فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التي له عليها، وأن ترفع من شأن زوجها، وأن تستر معايبه إن كان في ضيق مادي: ففي الحديث الذي رواه البخاري: « إن **إبراهيم** عليه السلام لما زار ولده **إسماعيل** ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة وشكت إليه، فقال لها: قولي لزوجك يُغير عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك، فطلقها .. ولما حضر إبراهيم في المرة الثانية سأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على

(١) رواه ابن ماجة (٢٠١٣) كتاب النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها.

الله، فدعا لها يالبركة في زادهم، وهو اللحم والماء، وقال لها: قولي لزوجك يثبت عتبة بابه . فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ..» .

وأن تتحمل أذاه في المعاملة الزوجية من جهة « النفقة والفقر »: لأن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات، فالحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر، فبحر الحياة مليء بالأمواج والتيارات والعواصف، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بأمان. فالصابرة هنا «على الفقر وقلة النفقة » لها ثواب عظيم، فالتي تدرك قيمة الصبر وما أُعد للصابرين من ثواب، والتي يُعمق الإيمان في قلبها بوجه عام هي التي تستطيع أن تتفادى الأزمات التي تتوقع من هذه المضايقات . .. فقد قيل لامرأة: « **إن زوجك سافر وتركك** ». فقالت: « **غاب الأكّال وبقي الرزاق وهو الله تعالى** » [1] .

وقد صبر نساء النبي ﷺ على الحياة الرقيقة التي كان يحياها، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه، و حريصات على حسن خلقه معهن الذي لا يقدر بمال أيضاً .

كما أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالصبر على رقة حال علي بن أبي طالب، وحول نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا..وربما مر عليها وهي لابسة من أوبار الإبل وهي تطحن بالرحى، فيبكي ويقول: ﴿ يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة ﴾ [2].

---

(١) إحياء علوم الدين : الإمام الغزالي– دار المعرفة– بيروت – (د .ت)–٢/ ٥٣.

(٢) كشف الغمة – ١/ ١٩٦ .

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذي تشعر به، ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تُعانيه غيرها في ظل زوج آخر فلتنظر إلى من دونها، ولا تنظر إلى من فوقها في هذه الأمور حتى لا تزدري نعمة الله عليها .

ثانياً: وأباح الإسلام الصدقة من الزوجة إلى زوجها إذا كان في احتياج لها:

فقد روى البخاري ومسلم: عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ : ﴿ تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ﴾ .

قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنك خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنتِ . فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، و كان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ من هما ؟ ﴾ قال : امرأة من الأنصار و زينب، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أي الزيانب هي ؟ ﴾ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لهما أجران أجر القرابة واجر الصدقة ﴾[1]. ولقول رسول الله ﷺ : ﴿ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صلة وصدقة ﴾[2] .

---

(١) رياض الصالحين ، النووي ، ط ٥ - الرسالة - الرياض ، ١٩٨٦ م ، ص ١٥٦ .
(٢) رواه النسائي(٢٥٨٢) ، والترمذي (٦٥٨).

ثالثاً: المرأة العاملة المشاركة في الإنفاق على الأسرة ليس من حقها نزع قوامة الرجل: حيث: إن هناك أصلاً عاماً يقول: « كل من احتبس لحق غيره و منفعته فنفقته على من احتبس لأجله »...ومن هذا المنطلق يقرر الإسلام و شريعته الغراء،أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تُصبح مقصورة على زوجها لا تتعداه إلى غيره ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، حتى تتحقق الحكمة من الزواج بالعصمة والعفة.

وهنا: يجب على الزوجة طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله ، و حضانة الأطفال وتربية الأولاد ... فعن ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ والرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ﴾ [1] .

والسيدة التي تترك البيت بعض الوقت للعمل، فإن زوجها قد تنازل عن بعض حقه في رعاية البيت، فلتقابل سماح زوجها لها بالعمل وتنازله هذا بمشاركتها في الإنفاق على الأسرة، و قد جرى العرف على هذا التعاون بين الزوجين في مواجهة أعباء الحياة .

جاء في كتاب **عيون المسائل الشرعية** « إذا كان للزوجة حرفة تزاولها خارج البيت نهاراً وتبيت عند الزوج ليلاً ، كان له أن يمنعها من الخروج لمزاولة هذه الحرفة، فإذا لم تطعه سقطت نفقتها، وليس له أن يمنعها من أن تزاول في البيت عملاً لا ينافي قيامها بحقوق الزوجية » [2] ... ولأن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والتكافل، وأن يد الله على أيدي الشريكين ما لم يخونا، فإذا خانا

---

(١) رواه البخاري .

(٢) كتاب عيون المسائل الشرعية : علي حسب الله – نقلاً عن ابن عابدين ٢/ ٦٦٥.

رفعت البركة عنهما. فالزواج شركة يتعاون فيها الزوجان، و يقدم كل من الزوجين العاملين للأسرة ثمرة جهده وصافي مرتبه، وحصيلة سعيه، ولا مانع أن تحفظ المرأة لنفسها بجزء من مرتبها، وأن تقدم جزءاً للمنزل جزاء السماح لها بالعمل وترك المنزل .

رابعاً: إن الحياة الزوجية متبادلة بين الزوجين:

يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وهذه الدرجة قوامة الرجل ...يقول تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2].

فالرجل عليه الإنفاق على زوجته وأولاده، و لكن الحياة الزوجية لا تصلح و لا تكمل إلا بحرص كل من الزوجين على سعادة الآخر والتفاني في خدمته...

فالزوجة الصالحة تُسارع إلى ما يُسعد زوجها، و كذلك الزوج الصالح يُسارع إلى ما يُسعد زوجته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ﴿خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ﴾[3].

والزوجة الصالحة في الإسلام : هي التي تُسعد زوجها في حدود ما شرع الله، فهي تساعد بمالها عند الحاجة، وتقوم بالكسب وحدها إذا مرض الزوج أو عجز عن الكسب لأي سبب من الأسباب، وتساعده في النفقة إذا عجز دخل الزوج عن تغطية نفقة الأسرة .. وكل هذا يتم بالتراضي والحب بين الزوجين ، فالسيدة خديجة رضي الله عنها

---

(١) البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) النساء : آية ٣٤ .

(٣) رواه الترمذي (٧٠٩) ، وابن ماجة (١٩٧٧).

كانت تنفق من مالها على بيت الزوجية في حياته ﷺ، حيث أثنى عليها بقوله: ﴿ صدقتني حين كذبني الناس، وواستني بنفسها ومالها﴾ .

خامساً: في حالة عدم إنفاق الرجل على زوجته لا تُلغى القوامة، ومن حقها طلب الطلاق:

فقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1]: « إنه متى عجز الزوج عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد: لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة « **وهو مذهب الإمام مالك والشافعي**»[2] .

.. ويرى **جمهور الفقهاء « مالك والشافعي وأحمد »**: أن الزوجة تخير بين المقام معه وبين طلب الطلاق، في حالة عدم إنفاق الزوج بسبب الإعسار أو امتناعه عن الإنفاق .. وإذا اختارت طلب الطلاق رفعته إلى الحاكم ... ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[3] .

ويقول ابن المنذر: « اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، ولا

---

(١) النساء: آية ٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي – ط ٣ – دار القلم – القاهرة ١٩٦٦م – ٥/ ١٦٩.

(٣) البقرة: آية ٢٣١ .

تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها، ولا حبيسة عنها في حق أو جور » [1].

المطلب السابع : جعل القوامة بيد المرأة أمر غير مناسب:

القوامة ترمي إلى تنظيم الأسرة واستقرارها، وإبعادها عن الفوضى والخلاف، إذ إن من الأسس التي يقوم عليها الإسلام -وهو دين النظام في كل مجال - أنه لا بد لكل جماعة من قائد يدير دفة شؤونها، حيث يقول رسول الله ﷺ : ﴿ إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ﴾ [2]، وأن توحيد القيادة والانفراد بالإدارة أمر ضروري لحماية الأسرة من الاضطراب والضياع ...وحيث وضحت هذه الحقيقة: يستتبعها السؤال الآتي: من هو ذلك القائد الذي يصلح لإدارة دفة سفينة الأسرة ويقودها إلى بر الأمان ؟ والجواب هو: إما أن تجعل القيادة للرجل والمرأة معاً، وإما أن تنفرد بها المرأة، أو الرجل .. وعند مناقشة هذه الاحتمالات نخرج بالآتي:

أن نجعل القيادة مشتركة بين الرجل والمرأة أمر غير مقبول، لأنه يُفضي إلى الفساد والفوضى، وعندها ينشأ الأولاد في جو من التمزق والتناقض، نفوسهم معقدة، وأفكارهم مضطربة، وعواطفهم مختلة، لا ينظرون إلى والديهم بالاحترام، ولا يدينون لهم بالطاعة لما يرونه بينهم من خلاف وشحناء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي – ٥/ ١٧٤.

(٢) رواه مسلم .

.. أما جعل القوامة بيد المرأة، فأمر غير مناسب كذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن المرأة لا تملك الرصيد العصبي والطاقة النفسية التي تجعلها قادرة على تحمل تبعات القيادة، فهي بحكم طبيعتها تتميز بالقابلية السريعة للانفعالات -لاسيما بعد انغماسها في مشاغل البيت والأولاد- مما يجعل الأسرة معرضةً لأن يُعصف بها لأتفه الأسباب .

وفي ذلك يقول **تروسيه** في دائرة المعارف: « إنه بالنسبة لضعف المرأة ونمو مجموعها العصبي ترى مزاجها أكثر تهيجاً من مزاج الرجل، وتركيبها أقل مقاومة من تركيبه، فإن تأديتها لوظائفها من الحمل والأمومة والإرضاع يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر ».[1]

ثانياً:إن إعطاء القوامة للمرأة هضم للرجل، وتنكر لجهوده في الإنفاق، وتحمل مسؤوليات الأسرة الجسام، وهذا يعني أن يُصبح الرجل تابعاً لإدارة المرأة، وحينئذٍ تذوب شخصيته، وتذهب هيبته في الأسرة .

أما الرجل: فهو المؤهل لكي يتعين لهذه المهمة، ويتصدى لتلك المسؤولية نظراً لاتزان عاطفته وقدرته على الصراع وتحمل نتائجه، ولا سيما أن قيام المرأة بواجباتها ومسؤولياتها الضخمة داخل البيت يقتضي منها التفرغ الكلي، ويستنفد كل طاقاتها .

مما سبق : نقول لكل أخت مسلمة إننا في حاجة إلى أن تعي نساؤنا معنى القوامة، فيشعرن بعظمة دينهن، لا أن تنساق وراء

---

(١) رواه مسلم .

المنافقين دُعاة التحرر. فالمرأة ذات الفطرة السليمة تعرف حقوقها وواجباتها، وتمكن الرجل من أداء دوره في الحياة الأسرية، حيث له القوامة، لما له من قدرات كبيرة حباه الله بها .

إن المرأة لا تحس بالأمن والاستقرار والطمأنينة إلا في ظل رجل يستقيم كيانها في حماه .. لأن المرأة مهما وصلت وحققت من رغبات، فإن حاجتها إلى حماية الرجل وقوامته أمر فطري لا يجحد، ولذلك جعل الله للرجل حق القوامة على زوجته، فيجب عليها أن تخضع له، وتهابه ولا تنازعه في القوامة، وتعلم أن ذلك لا يقلل من شأنها ولا يقدح من شخصيتها .

وهنا: إن طمحت بعض النساء للقوامة لتتفوق على زوجها، بأن صارت القوامة الفعلية بيد المرأة عندما « تضعف شخصية الرجل، أو طغيان شخصية المرأة » ..فإن سفينة الأسرة سائرة حتماً إلى الغرق ... وهنا نقول كفى بذلك فساداً للحياة الزوجية .

إن إلغاء قوامة الرجل خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يؤدي إلى نكسة البشرية وإشاعة الفوضى، ولن تكون حضارة لأمة لا قوامة للرجل فيها .. وأقرب مثل أمامنا « **مجتمع التبت** »، فهو مجتمع بدائي فيه الموازين منقلبة فالرجال يعملون في البيت والنساء يخطبن الرجال ، ويعدون الأزواج ويعملن خارج البيوت، فأين هي حضارة هذا المجتمع ؟؟ وأين هو بين المجتمعات ؟ وأين هي إنجازات أبنائه، وهل له ذكرٌ أو دور في التاريخ ؟.

هذه هي **المرأة الغربية** التي يعتبرها دعاة التحرر والسفور في عالمنا الإسلامي قدوة لهم، والتي استقلت اقتصادياً عن زوجها،

تعمل جاهدةً لتعيش تحت قوامة الرجل، فهي لا تشعر بالأمن والطمأنينة إلا في ظل هذه القوامة، فهذه **المرأة الأمريكية** التي ساوت الرجل في الحقوق الاقتصادية وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولتين، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حتى تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها[1].

ولهذا تقول كاتبة أمريكية: « لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها » [2].

وتأكيداً لهذا تقول **كاتبة إنجليزية** : « من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له » [3].

* * *

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: محمد قطب – ص ٢٠١ .

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام – صابر أحمد طه – ط (١) – نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٠٠ م – ص ١٠٩ .

(٣) المرأة وحقوقها في الإسلام: مبشر الطرازي – ص ٤١ .

المبحث الثاني

شبهات ومزاعم حول سوء استخدام حق القوامة من قبل بعض الرجال؟

لقد عظمت على الإسلام جناية هؤلاء الوضاعين والكذابين، الذين كذبوا على رسول الله ﷺ بوضعهم أحاديث كثيرة تَحُطُّ من شأن المرأة، وأيضاً انتشار القُصَّاص والوعاظ الذين ما انفكوا يُروجون لهذه الأحاديث المكذوبة، في حين يغفلون عن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أو يلوونها لياً حتى تتناسب وتتسق مع ما يُروجونه من فكر.

وليس هذا فقط، بل أصاب الآيات القرآنية ما أصاب الأحاديث الصحيحة من تحريف وتشويه، هذا مما أوقع النساء المسلمات في ضرر كبير بالغ، لتبدأ بذلك سلسلة الاعتداء على الإسلام واتهامه بأنه دين يظلم النساء ويقهرهن، ويحرمهن من أقل ما يمكن أن يوصف بأنه من حقوق الإنسان.

فنجد مثل هؤلاء يعلون من شأن الرجل ويُعظمون حقوقه، على حين ينزلون من قدر المرأة ويغفلون حقوقها العظيمة التي منحها إياها الإسلام . وإذا ذكرت فعلى استحياء شديد، أو كإشارة عابرة، هذا مما جعل الرجل الشرقي المسلم يتعسف كثيراً في استعمال حقه إلى درجة ظلم المرأة، ظاناً بأن هذه هي حقوقه التي كفلها له الإسلام.

فنجد رجالاً كثيرين يُسيئون استخدام حق القوامة، فيُعاملون زوجاتهم معاملة سيئة، ويُصدرون الأوامر والنواهي، وقد يصل بهم الحد إلى الإهانة بألفاظ نابية، وإلى الضرب المبرح في أحيان أخرى .وبعض الرجال يُهمل حقوق بيته وأبنائه ويسهر كما يشاء، وينفق على أصدقائه ونزواته ويقصر في حق زوجته بحجة أنه رجل، ويفرط أو يقصر في الإنفاق على بيته، وتعوزه حنكة الرئاسة والسياسة وإدارة شؤون أسرته .

بل قد وصل بالبعض أن جلسوا في البيوت واستمرؤوا الأكل من أيدي النساء. والعجيب أن هذا التعسف في هذا الحق يمارس باسم الإسلام، ويؤيد بآية قرآنية تذكر مبتورة حتى تتوافق مع هوى نفوسهم، هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1].. وغالباً ما يحذف قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.

مثل هذه المساوئ في حق استخدام القوامة ، استغلها أعداء الإسلام من المستشرقين والمنصرين وغيرهم ، وجعلوها ورقة رابحة للطعن في الأحكام الشرعية، بحجة أنها السبب الرئيسي في ظلم وقهر المرأة المسلمة .

*** وللرد على هؤلاء الوضاعين والكذابين وأعداء الإسلام نقول والله أعلم:**

المطلب الأول : إن قوامة الرجل لا تسلط فيه ولا عدوان:

بل هي بر ورعاية وتوجيه، لأن الأسرة هي الأولى بالبر والرعاية والخير. يقول رسول الله ﷺ : ﴿خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي ﴾[2].

المطلب الثاني: إن القوامة ولاية وتكليف ورعاية وحماية، لا ولاية تشريف وتسليط وغواية:

ولذا يجب على الزوج أن يتحمل مسؤولية ولايته على أكمل وجه وفق المبدأ الشرعي .

كما في الحديث الشريف ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسؤولٌ عَنْهُمْ ﴾[3] .

---

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩) ، وابن ماجة(١٩٧٧).

(٣) متفق عليه – عن عبد الله بن عمر ﷺ .

ولا يجوز أن يكون ديكتاتورياً ، بل يكون طبيباً كمن يلجأ إلى إجراء عملية جراحية ، أو أراد أن يسقي مريضاً دواء مراً، فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة.

وهنا: نذكر آية كريمة تعتبر بمثابة قاعدة محكمة، وحد من حدود الله لا يجوز انتهاكه ، ضبط الله بها الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، في إيجاز بليغ محكم، يمنع التعدي أو الجور على أي منها .

«القاعدة التي نظم الله بها الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة» .. هذه القاعدة هي قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [1].فالمتأمل في الآية الكريمة، يشعر وكأن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كلاً من الرجل والمرأة، ميزاناً يزنان به ما بينهما من حقوق وواجبات، فكلما أخذ الرجل حقاً، أعطى واجباً والعكس... وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن، على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم [2].

ومعنى قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: فالدرجة في الآية ليس معناها - كما يحلو للبعض أن يفسرها به - المنزلة والمكانة وما شابه ذلك، فلا فضل لرجل على امرأة ولا امرأة على رجل إلا بالتقوى والعمل الصالح .

وإذا سلمنا جدلاً بصحة قول من يقول : بأن جنس الرجال عامة أفضل من جنس النساء عامة، بدليل اختصاصهم بالنبوة والجهاد ونحو ذلك، فلا نسلم أبداً بأن كل رجل أفضل من كل امرأة، وهو مالا يختلف عليه اثنان .

---

(١) البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) تفسير المنار -٢/٣٧٥.

وقديماً قال الشاعر:

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب * ولا التذكير فخر للهلال

بل إن هذه الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، هي درجة من المسؤولية والتكليف كما فسرها **الطبري** حيث قال : « الدرجة هي الإمرة وهي الرياسة أي القوامة » .

وتبعه في ذلك الشيخ **محمد عبده** حيث قال : إن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] .

والخلاصة أن الله سبحانه وتعالى. ساوى بين الرجل والمرأة، في كل الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، إلا أنه جعل للرجل على المرأة درجة واحدة هي درجة القوامة، وهي للتكليف وليست للتشريف، لما يتميز به الرجل من بنية قوية، وقدرة على التحمل، ومواجهة الصعاب ومشاكل الحياة.

المطلب الثالث: إن القوامة وصية ربانية للزوج للهيمنة على أسرته، والقيام على مصالحها ورعايتها وتوفير الراحة والطمأنينة والمودة والرحمة.

يقول تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2]... ففي معنى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾:

يقول **ابن منظور** في اللسان: ليس المراد قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾. القيام الذي هو المثول، وضد القعود، إنما هو

(١) المرجع السابق -٢/٢٨٠.

(٢) النساء : آية ٣٤.

من قولهم: قمت بأمرك، فكأنه والله أعلم: الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن.

ونقل عن **ابن بري** قوله: وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وفي تفسير **ابن عاشور**: القوام : الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، يقال قوام وقيام وقيوم وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي، الذي هو مجاز مرسل، أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام:القيام بعلاقة اللزوم أو شبه المهتم بالقائم للأمر، على طريق التمثيل.

قال : وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال سبحانه: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ . فالتفضيل هو المزايا الجلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها . كما قال عمرو بن كلثوم:

يقتن جيادنا ويقلن لستم * بُعولتنا إذا لم تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقاً مكتسباً للرجال وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف.

ويقول الإمام **محمد عبده** : « المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون

المرؤوس مقهوراً، مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر، هو عبارة عن إرشاده، والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي: ملاحظته في أعماله وتربيته » .

ويقول **ابن عباس** ﵄ حول قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: الدرجة إشارة إلى حض إلى حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه... قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.

مما سبق يتضح لنا أن القوامة في الإسلام تشمل بجانب قيام الرجل بالنفقة على أسرته، والقيام على مصالحها ورعايتها، حسن الخلق والجود والكرم، وكل ما من شأنه أن يوفر لمؤسسة الأسرة الراحة والطمأنينة، والحرية والمودة والرحمة.

.. **وعموماً**: يأتي في مقدمة الواجبات الخاصة المناطة بالزوج صاحب القوامة ما يلي:

أولاً: أن الخطوة الأساسية لمنهج الحياة الزوجية السعيدة: تقوم على أسس قويمة من السكن والمودة والرحمة:

فقد رسم الخالق عز وجل المنهج الأمثل للعلاقة بين الزوجين في كتابه الكريم.. فجعل ائتلاف الزوجين آية من آيات الله الدالة على عنايته بالمجتمع البشري.

يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

(١) الروم : آية ٢١.

ففي هذه الآية الجامعة: نجد أن الله عز وجل قد كرم علاقة الزوج بزوجه، وسما بها فوق العلاقة الطبيعية الفطرية والشركة المادية ، فبين أن المرأة مشتقة من الرجل، وكل من الأصل والفرع يحن إلى الآخر ويميل إليه ويأنس به ويشعر أنه ناقص مبتور بدونه، ولما كان الإنسان كله مكرماً، كان كل من الذكر والأنثى مشتركين في الكرامة الإنسانية .

ومما يدل على وحدة الأصل بين الذكر والأنثى، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(١)].

وهنا: لولا معنى التعادل في الإنسانية ما أطلق الله سبحانه وتعالى على كل منهما زوجاً للآخر.. والزوج سمى زوجاً لتشابهه بزوجه .

إذن : المرأة مخلوقة من الرجل، والزوجة في القرآن مندمجة بزوجها اندماج الجزء بكله ليكونا معاً خلية من خلايا المجتمع الإنساني المطمئنة السليمة، التي تؤتى ثمارها بإذن ربها، والمعافاة من الشرور ، ما فات المجتمعات المتفسخة من حولها .

والدعائم الثلاث للائتلاف والاندماج بين الزوجين : «السكن/ المودة / الرحمة» فقد رسم القرآن الكريم الدعائم الثلاث لهذا الائتلاف بين الزوجين، فجعل غاية هذا الائتلاف والاندماج الفريد من نوعه (**السكن**) أما الوسائل المؤيدة إليه فهما « **المودة / والرحمة** » .

---

(١) النساء : آية ١ .

- **أما السكن:**

فالسكن : مأخوذ من السكون ضد الحركة .. وهو يعنى ما يسكن إليه ويطمئن به من أهل وغيرهم، ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ **فالزوجة السكن**: هي التي تجعل زوجها يجد في ظلال بيتها الهدوء والطمأنينة وراحة القلب والنفس والفكر والحواس والمشاعر والجسد، وهي التي توفر له فراش الطمأنينة القلبية والنفسية والفكرية، إلى جانب السكن المادي: وذلك بتلبية حاجاته الحياتية (من شهوة وطعام وشراب .. وغيرها). فيأنس لقربها ويتشوق ليأوي إلى عشه كي ينعم فيه بالاستقرار والأمن والصحة النفسية المغشاة بالسعادة المستمرة، والناتجة عن أنس بدافع ملموس يعيشه بمشاعره وعواطفه وحواسه .

والزوج السكن : حيث من مهمة الزوج السكن الذي أشار إليه القرآن الكريم: أن يهيئ للزوجة البستان ويمدها بما تحتاجه من أرض وبذور وسماد، حتى تزرع الزوجة أشجار السكن وتنميها ليستظل بها زوجها وأولادها، وذلك حتى يتحقق **(السكن المنشود)**.

ولذا: تظهر لنا حكمة الشارع الحكيم حينما أعفى المرأة من السعي لكسب قوتها، وجعل ذلك مهمة الرجل، لتتفرغ هي لمهمتها الجليلة داخل مملكتها لتهيئة السكن الوارف، المطمئن لرعاياها... وهنا: يؤكد سبحانه معنى السكن المنشود بين الزوجين، في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1].

---

(١) البقرة : آية ١٨٧.

فمعنى اللباس هنا: بجانب ابتعاده عما حرم الله، بأن يقضي حاجته فيحصنه ويساعده على غض بصره عن المحرمات، أن يكون كل واحد منهما سكناً لصاحبه، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾[1] . أي سكناً تسكنون فيه، وسمي ذلك لباساً بين الزوجين، لأن كلاً منهما هو اللباس الساتر للآخر، فكما أن اللباس ساتر للعورة ويشمل صاحبه بالطمأنينة ويقيه من عوارض كثيرة «**كالبرد والحر**» فيهدئ النفس، كذلك ينبغي أن يكون كل من الزوجين ساتراً لعيوب صاحبه وأسراره، كما يستر الثوب الجسد العاري.

- المودة والرحمة:

حيث : يمثلان « **الماء والخبز** » بالنسبة إلى حياة السكن المنشود بين الزوجين ...فالإنسان بطبيعته يميل ليكون واداً ودوداً، راحماً مرحوماً.

فالمودة : لها شأن عظيم في الحياة الزوجية: فالمودة كرم الله بها عباده المؤمنين يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾[2] .

وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج من المرأة المعطاة الودود الولود، يقول الرسول ﷺ : ﴿تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة﴾[3] ... فالمرأة الودود: هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقتها في مرضاته .

والود: له أثره البعيد في تمتين الروابط الأسرية، كما هو الأمر

(١) النبأ : آية ١٠ .

(٢) مريم : آية ٩٦.

(٣) رواه أبو داود: كتاب النكاح (٢٠٥٠) - عن معقل بن يسار .

بالنسبة إلى تمتينها بإنجاب الأطفال والود: نوع من المحبة الهادئة المستمرة الثابتة إجمالاً، والتي لا تتغير بتغير الظروف أو بسيطرة بعض الدوافع على الأخرى .

وهو المحبة المستمرة المنتجة التي تنتشر عبيرها بين الزوجين، ثم لا تلبث أن تتجاوزهما إلى الأولاد، فالأقارب وذوي الأرحام من الطرفين ... **والود** أشبه بالنهر الجاري الذي لا ينضب ماؤه ولا تنقطع خيراته .

والرحمة : وهي أيضاً تكريم للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، حينما جعل له علاقة إنسانية سامية مع زوج يأتلف معه ويوده ويرحمه، وكيف لا تكون كذلك وهي مشتقة من اسم الرحمن الرحيم؟ .

وتمتاز الرحمة: بأنها أشمل وأوسع من الود، وإن كانت أقل عمقاً فالرحمة تتجاوز أيضاً حدود الزوجين إلى الأولاد والأرحام والناس جميعاً .

وفي حالة عدم نمو الود بين الزوجين لعدم انسجام في ناحية أو أكثر بينهما، فإن عامل الرحمة يمكن أن يجعل مسيرة الأسرة مسيرة هادئة مقبولة .

وإذا اجتمع القطبان (الود والرحمة) سارت مركبة الحياة الزوجية بمن فيها سيراً هانئاً سعيداً.

والرحمة: من قبل الزوجة: بأن تتعاطف مع زوجها، فترحم كده ومشاغله ومشاكله خارج بيته، وتهيئ لزوجها بيتاً سعيداً، وتداويه ببلسم الرحمة، ولا تُبذر له مالاً، ولا تستكبر عليه ... وأن تستمر

في حبه ووده واحترامه، حتى إذا أبتلي بنقص في ماله أو جاهه أوصحته ، أن تلتمس له الأعذار، وتتسامح معه، حتى تكون معه أرحم من الأم بوليدها... **وهنا:** أشار رسول الله ﷺ بصالح نساء قريش لهذه الصفات بقوله: ﴿ خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده ﴾.

ومن قبل الزوج : يرحم ضعف المرأةوتضحياتها، وتغلب عاطفتها التي قد تجنح بها أحياناً وتقلب انفعالاتها وسرعة غضبها، بأن يكون صدراً رحباً رحيماً وقلباً حانياً، ويداً معطاة سخية وخُلقاً كريماً يتغاضى عن تقصيرها ... ومن خلال الرحمة: يواسي علتها إذا مرضت، ويعينها إن كلت، ويعفو عن هفواتها إذا زلت .

.. **مما سبق:** نجد أن تلك هي الخطوة الأساسية لمنهج الحياة الزوجية السعيدة، كما حددها الله سبحانه، خالق الزوجين الذكر والأنثى، وخالق كل شيء، والذي يعرف أسرار خلقه جميعاً، ومفاتيح سعادتهم، جلت قدرته، ما أعظم حكمته، ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ ...

ثانياً: أن يكون حسنَ المعاملة لزوجته:

فمن المظاهر التي تدعو إلى رحمتها والعطف عليها ومعاشرتها بالمعروف: أن المرأة بطبيعتها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً في هذا العش الجديد وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، ولتحمل المرأة لآلام الحمل وما يتبعه والخدمة وما تتطلبه، والطاعة لرب البيت وما يتصل به .فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ في النساء: ﴿ حاملات مُرضعات

رحيمات بأولادهن، وأنهن خُلقن من ضعف وعورة﴾ [1].

من هنا: فقد دعا الإسلام إلى رحمتها والعطف عليها ومعاشرتها بالمعروف بالمجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور، وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخدش كرامة ولا يمس شرفاً.

يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [2].

وجعل الإسلام من مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وخياركم خياركم لنسائهم﴾ [3].

وجعل الإسلام الزوج في موضع التقدير والإجلال، بل جعل سياسته في المنزل مقياساً لكفاءته وإصلاحه للقيادة والتوجيه في الحياة العامة ... فعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ: ﴿خيركم خيركم لأهله .. وأنا خيركم لأهلي﴾ [4]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وخياركم خياركم لنسائهم﴾ [5].

وجعل الإسلام إكرام المرة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم. فعن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه أحمد والطبراني وابن ماجة .

(٢) النساء : آية ١٩ .

(٣) الترغيب والترهيب: للألباني حديث رقم (١٩٢٣) حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه الترمذي وابن حبان

﴿ ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم ﴾ [1] .

ثالثاً: أن يلتزم بالمنهج الإسلامي في علاج نشوز الزوجة:

فقد خول الله تعالى الرجل حق تأديب الزوجة الناشز وردعها إلى طاعته التي تعتبر من مستلزمات القوامة... فتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما يتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته، فإن هو وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون، أو عدم الإحساس بمسؤوليته نحوها، زاعماً أنه لن يُحاسب على تقصيرها-رتعت المرأة في هذا المرتع الوخيم، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق.

ولا يخفى أن الغاية الشرعية من وضع وسائل علاج نشوز الزوجة، إنما هي تهذيبها وإصلاحها، وحملها على ترك ذلك العصيان لرأب الصدع وإصلاح الخلل في الحياة الزوجية.

كيف عالج الإسلام نشوز الزوجة؟؟:

عموماً: فإن الخلافات الزوجية يجب أن تُعالج أولاً في محيط البيت بين الزوجين فقط، فإن لم يستطيعا حلها انتقل الأمر ثانياً إلى التحكيم « **عن طريق الأهلين** » للحسم في الخلاف بالصلح أو التفريق، فهذا هو علاج الإسلام .

أ)- **العلاج بيد الزوج نفسه:**

فقد جعل القرآن الكريم للزوج بحكم رياسته على بيت الزوجية ،

(١) رواه ابن عساكر.

وإشرافه على مصالحه، حق علاج النشوز من زوجته ... ولم يترك وسائل هذا العلاج تختلف حسب أهواء الأزواج ، أو حسب البيئات، بل حدد أنواع العلاج في هذا الطريق، حسب معرفة المولى سبحانه وتعالى لطبائع النساء، وهو سبحانه أعلم بما خلق ، العادل فيما حكم .

حيث يقول سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [1] ... فالآية تبين بعد تشخيص الحالة المرضية للزوجة هنا: بأن حالة نُشوز متنامٍ قد يَستفحل إلى نشوز كامل ما لم يبتدر الزوج بتأديب تربوي بدءاً بالأخف وانتهاء بالأقوى.

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: « يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين » .

وقال **الفخر الرازي** في تفسيره لهذا الآية: « إنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق ».

ب) - التحكيم:

حيث إنه في حالة إذا لم يفلح الزوج في إصلاح زوجته -بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب- وكبح جماح نشوزها، ووصل الأمر إلى الشقاق

---

(١) النساء : آية ٣٤.

والنزاع المستمر، فإن الشرع لا يهيب بالزوج حينذاك أن يسارع إلى الطلاق وفسخ الحياة الزوجية، بل عليه أن يلجأ إلى أمر شرعي آخر رجاء الإصلاح، ورغبة إنجاح الحياة الزوجية، وإبعاداً عن مغبة الطلاق وأضراره، وهذا الأمر الآخر هو التحكيم كما أرشد إليه المولى سبحانه وتعالى .

فقد جاءت آية التحكيم في القرآن الكريم عقب الآية التي حددت العلاج الذي يكون بيد الزوج حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

ويُفهم من هذه الآية:

- أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا بعد عجز الزوج عن الإصلاح بالطرق المشروعة له، وتأكده من أن النشوز بات أمراً واقعاً لا متوقعاً .

- ولا يلجأ إلى التحكيم كذلك إلا في حالة احتدام الخلاف بين الزوجين وخيف الطلاق بينهما. وتعثرت الحياة الزوجية وأصبحت في خطر .

- أن الله تعالى يخاطب في هذه الآية جماعة من المسلمين، كأنه يهيب بهم التدخل لرأب هذا الصدع وحفظ هذه الأسرة من الانهيار، تحقيقاً لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن في حفظ الأسر والبيوت .

وهنا: في هذه الحالة يرسل كل من الطرفين حكماً .. وصفة الحكمين:

(١) النساء : آية ٣٥ .

أن **يكونوا** من أهل العدالة، ومن العقلاء المشهود لهم بالحكمة والحنكة وبعد النظر والفقه في الدين، والتقوى والصلاح، وأن **يكونوا** من الذين يقومون بمثل هذه الأمور بين الأزواج .

رابعاً: أن يتولى النفقة بسعة على قدر دخله فيما يرضى الله:

حيث: إن الزوج مسؤول عن تدبير احتياجات الأسرة من « طعام ومسكن وخدمة ودواء .. الخ ». والقيام على شؤونها، على قدر استطاعته... يقول تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [(١)].

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [(٢)]... وقوله سبحانه: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [(٣)].

وقد حذر رسول الله ﷺ من التقصير في نفقة الرجل على أهل بيته : فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت » [(٤)] . ويقول رسول الله ﷺ: « إن الله سائل كل راع عما استرعاه -حفظ أم ضيع- حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » [(٥)] .

وهنا: لو علم الرجل ما يناله من أجر على إنفاقه على أهل بيته،

---

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) البقرة : آية ٢٣٣.

(٣) الطلاق : آية ٧.

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢) وغيره – حديث حسن .

(٥) رواه الترمذي (١٧٠٥).

لما تأخر عن هذا الأجر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ﴾[1]. وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ﴾[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ﴾[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾[4].

خامساً: أن يعف زوجته بالاتصال الجنسي:

لأن في ذلك استقرارا نفسياً وتحصيناً للفرج وتسكيناً للشهوة،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة حديث رقم (٢٣٥٨) .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب : للألباني حديث رقم (١٩٥٥)

(٣) رواه البخاري(٥٦).

(٤) البخاري: الوصايا باب ٩ حديث ٢٧٥١ ومسلم : الإمارة باب ٥ حديث ٤٨٢٨.

وإعفافاً للنفس عن التطلع إلى المتعة الحرام، فالمرأة مخلوق بشري كالرجل ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه، وهي مثله في الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة .

فالإسلام أوجب على الزوج إعفاف زوجته، وأمر بالاعتدال في كل شيء ، حتى العبادة ليقوى على أداء حق زوجته . فعن أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: ﴿ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ [1] .

وقد ارتفع الإسلام بحق جماع الرجل زوجته إلى درجة عالية، فجعله من القربات، شأنه في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرهما . فعن أبي ذر ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالُوا للنبي ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : ﴿ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ:أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ :﴿ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) .

إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ﴾ [1] .

ويُستحب المداعبة والملاعبة و الملاطفة والتقبيل قبل المباشرة، لتتهيأ نفس الزوجين لها، وكذا يستحب الانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها، فقد كان رسول الله ﷺ يلاعب زوجته ويمص لسان إحداهن ﴾ .. فقد روى أبو داود في سننه : أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها ﴾، ويذكر عن جابر ابن عبد الله أنه قال: ﴿ نهى رسول الله عن المواقعة قبل الملاعبة ﴾ .. وروى أبو يعلى عن أنس ابن مالك: أن رسول الله قال: ﴿ إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ﴾ .

سادساً: عدم التنازل عن القوامة (الرياسة) تنازلاً تاماً:

حيث لا يجوز للزوج أن يتنازل عن هذه الرياسة تنازلاً تاماً، و إلا كان الخطر عليه وعلى الأسرة و على المجتمع. يقول رسول الله ﷺ: ﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ﴾ [2] .

ويقول رسول الله ﷺ : ﴿هلكت الرجال حين أطاعت النساء﴾ [3] ... وقول علي ﷺ: « لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن العيال، فإنهن إن تركن ما يردن أوردن المهالك، وأزلن الممالك، لا دين لهن عند لذاتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، ينسين الخير ويحفظن الشر، ويتمادين في الطغيان، ويتصدين للشيطان » [4] .

---

(١) رواه مسلم (٢٣٧٦) .
(٢) رواه البخاري–عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .
(٣) رواه أحمد و الطبراني والحاكم .
(٤) المستطرف –٢/ ١٩٠.

فالمفروض أو الواقع أن الرجل هو الجدير بالرياسة بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية، وذلك بنص القانون الإلهي في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾ (٢).

فحافظ على هذه المنزلة، ولا تخضع لأي سلطة تحاول أن تنزعها منك، وراقب تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغرة شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع، وتيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكسى بطبقة أخاذة منسوجة من الحب الذي تمكن من قلبك نحوها، فإن الحب مقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث تريد .

أيها الرجل : إنك إن تنازلت عن رياستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام، كانت هي الخصم والحكم معاً، لا تعرف الموازنة بين القوى، لأن كل ما تتصرف به فهو موزون في رأيها، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر.بل تكون هي الخطر نفسه، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشريف منحك الله إياه؟ إن القوامة أصلها الفكر لا العاطفة، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذي تسيره ويخضع لرغباتها بل تحتقره .

إن القوامة تشريف أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله، ولا يريد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة، بل هي في الحقيقة من باب « وضع الشخص المناسب في المكان المناسب » .

---

(١) النساء : آية ٣٤.

(٢) البقرة : آية ٢٢٨ .

سابعاً: تقديم الأسوة الحسنة لأولاده:

فقد جبلت النفوس على تقليد الصغير للكبير والضعيف للقوي، والصغير يرى في مربيه المثل الأعلى، وهو في سنه المبكرة أسرع إلى التقليد، وأقوى استجابة لما يوحي به المربي، كما أن ما يتلقاه عن هذا الطريق يكون أرسخ في ذهنه ونفسه، لأنه تسرب إليه بطريقة تلقائية. ولإيمان الصغير بصدق ما يعمله المربي وصحته وفائدته، لأنه يمارسه ويرتضيه . وكثيراً ما يكون الصغير صورة مصغرة لأبيه وعنواناً واضحاً على سلوكه.

ومن قول **الحكماء** في ذلك: « الولد سر لأبيه ، ومن يشابه أباه فما ظلم ، وما أشبه حجل الجبال بألوان صخرها » . ويقول الشاعر:

رأيت صلاح المرء يصلح أهلـه * ويفسدهم رب الفساد إذا فسد

وكان رسول الله ﷺ « أعظم قدوة في العلم والخلق، لأن علمه من الله ، وخلقه القرآن ، وهو هدى الله » ... يقول تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[1]. وحينما سُئلت السيدة **عائشة** رضي الله عنها عن خُلق الرسول ﷺ فقالت : ﴿كان خُلقه القرآن﴾ .

يجب أن يكون الزوج القدوة الحسنة لأهل بيته وأولاده، بحيث تتطابق أفعاله مع أقواله وأعماله مع مبادئه، فلا يأمرهم بالخير ويدعه، أو ينهاهم عن الشر ويأتيه.يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[2].، وقال سبحانه: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[3] .

(١) الأحزاب : آية ٢١.
(٢) الصف : آية ٢.
(٣) البقرة: آية ٤٤.

وعن **أسامة بن زيد بن حارثة** قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : أي فُلاَنُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : إني كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ ﴾ (١).

وعن **أنس** ﷺ: قال رسول الله ﷺ : ﴿ مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاهم بمقاريض من نار، فقلت من أنتم؟ ، فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشر ونأتيه ﴾ (٢) ... ويقول **الحسن**: « لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الحكماء ويجري في العمل مجرى السفهاء » .

وقال **عمرو بن عتبة** لمعلم ولده: « ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح لديهم ما تركت » .

وقال **مالك بن دينار**: « إن العالم إذا لم يعمل بعمله زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا » .

وقال **الشاعر**:

يا واعظ الناس قد أصبحت مُتهماً * إذا عبت منهم أموراً أنت تأتيها

أصبحت تنصحهم بالوعظ مجتهداً * والموبقات لعمري أنت جانيها

تعيب دنيا وناساً راغبين لها * أنت أكثر منهم رغبة فيها

---

(١) رواه البخاري: الفتن باب (١٧) حديث (٧٠٩٨) ، ومسلم: الزهد والرقائق باب (٧) حديث (٧٦٧٣).

(٢) رواه ابن ماجة.

وقال أبو الأسود الدؤلي (المتوفى سنة ٦٩هـ):

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى * كيما يصح به وأنت سقيم
مازلت تلقح بالرشاد عقولنا * عظة وأنت من الرشاد عقيم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويُقتدَى * بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

إن على الوالدين التنبه إلى خطورة انتقاش ما يصدر عن الوالدين عامة في أذهان الأولاد، وتقليدهم فيه ونشأتهم عليه... فعن عبد الله بن عامر: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت ها، تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ ﴿ما أردت أن تعطيه﴾؟ فقالت: أردت أن أعطيه تمراً فقال لها: ﴿أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة﴾ [1].

ولذا يجب على المربي أن يتجنب الألفاظ القبيحة، فإن ذلك يسقط هيبته، كما أن الطفل يتعودها ويستحسنها، لأن مربيه استحسنها.

ثامناً: يراعى وجوب التسوية بين الأبناء:

فقد أمر الإسلام بالعدل بين الأولاد والتسوية بينهم فيما تستطاع فيه التسوية، من نحو عطف ولطف ومنح وعطاء، وإحسان ورحمة وتعليم... وغيرها من المعاملات. حيث إن التسوية وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأولاد والأسرة في محبة الأولاد بعضهم لبعض، وفي محبتهم للوالدين، وينعكس أثر ذلك على علاقتهم بالناس عامة، في المجتمع الكبير خارج نطاق الأسرة... فلا ينبغي

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان.

التفريق أبداً في المعاملة بين الذكور والإناث من الأولاد، فيفضل الذكر بالحنو الزائد والفرح والاستبشار والعطية، ويكون نصيب الأنثى الكراهية والقسوة والحرمان وما إلى ذلك، مما يوجد هوة سحيقة بين الإخوة، ويكوّن عقداً عند الإناث بالنسبة للذكور يعاني منها المجتمع كثيراً.

فقد أوصى النبي ﷺ بإكرام البنات والحنو عليهن : فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كان له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده « يعني الذكور » عليها أدخله الله الجنة ﴾[1].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ﴾ . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[2] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة ﴾... وفي رواية ﴿ فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة ﴾[3].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل، سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال ﴾[4].

وينبغي التسوية بين الأولاد عموماً، حيث إنهم إخوة متساوون في نسبتهم لأبيهم وأمهم وهذه التسوية ضرورية لأنها مقتضى حسن الرعاية، والإهمال فيها يُحدث آثاراً سيئة في نفوس الأولاد،

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب (٥١٤٦) .

(٢) رواه مسلم: البر والصلة والآداب حديث رقم (٦٨٦٤) .

(٣) صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٩٧٣) .

(٤) رواه الطبراني والبيهقي وسعيد ابن منصور .

تنعكس على معاملات بعضهم لبعض، وعلى معاملاتهم للآباء، إلى جانب عقد نفسية تضر بالصحة وتنحرف بالسلوك الشخصي والاجتماعي . فاختصاص البعض بشيء من الإحسان والرعاية والعطية، يعرض الأسرة إلى الانحلال والتدهور ويعرض الأبناء لتبادل العداوة والحقد، ويفسد الصلة بينهم، وقد تؤدي قطيعة الرحم بين أبناء الأسرة الواحدة، فيوغر صدر الأخ على أخيه وصدر الأخت على أخيها وصدريهما معاً على أبيهما أو أمهما . وبذلك تشتعل نار الحقد والضغينة بين أبناء الرجل الواحد.

من هنا: فقد نهى الإسلام عن إيثار أحد الأبناء بهدية أو عطية، أو تفضيل أحد الأبناء معنوياً « **كالتقبيل والمدح وغيره** ».

فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿اعدلوا بين أبنائكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف﴾ [1] «**النحل** : العطية والهبة ».

وروى **البخاري**: عن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: « أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحةعطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، ﴿ فقال أعطيت سائر ولدك مثل هذا﴾ ؟ قال: لا، قال: ﴿فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم﴾ . قال: فرجع فرد عطيته .» .

وروى **الطبراني** وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ساووا بين أولادكم في العطيـة ﴾ .

وروى **مسلم** وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

(١) رواه أبو داود: حديث رقم (٣٥٤٢) كتاب الإجارة .

النبيﷺ قال: ﴿ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن و كلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ﴾.

وروى أنس ﵁ أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ألا سويت بينهما ؟ ﴾... وروى ابن حبان عن رسول اللهﷺ أنه قال : ﴿رحم الله والداً أعان ولده على بره﴾.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان ﵁ غضب على ابنه يزيد مرة، فأرسل إلى الأحنف بن قيس ليسأله عن رأيه في البنين، فقال: « هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإنهم يمنحونك ودهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك » .

تاسعاً: أن يقوم الزوج بتعليم زوجته وخاصة « تعليمها حقوق الله وحقوق الأسرة وحقوق الزوج، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى »:

فمهمة التربية والتوجيه والتعليم تعتبر فرعاً من فروع ولاية وقوامة الزوج في الأسرة، وتعليم الزوج لزوجته واجباتها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة، لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية في هذا المجال .

فالإسلام يُكلف أولياء الأمور بأن يكونوا معلمين في أسرهم بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم ...

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [1].

فهذه الآية تخاطب الرجل بصفته مسؤولاً أولاً وبيده القوامة والتوجيه، وتحمله مسؤوليته الشخصية ومسؤولية أهله إذا تقاعس عن اتخاذ ما يحول بينهم وبين ما يؤدي بهم إلى النار.

وأول ما يجب على الزوج أن يهتم به في رعاية وتربية زوجته الدينية هو: التأكد على أهمية العقيدة في نفسها لا سيما الإيمان بالله وبصفاته وبأسمائه الحسنى، وتدريبها على ربط قلبها الدائم بالله، مع التذكير المستمر بالآخرة وإثارة محوري الطمع بالجنة والخوف من النار في نفسها، والتأكد دائماً على أن الدنيا دار ابتلاء وليست دار جزاء، وتدريبها على الرضا بقضاء الله وقدره بتسليم كامل، والرضا عن الله عز وجل كجزء من هذا الابتلاء.

وهنا: متى رسخت القاعدة الإيمانية في نفسها أصبحت في الوضع الإيماني الواعي المتدبر الذي يتقبل التكاليف الشرعية، ويقوم بتنفيذها مما جلت أو قلت، ويتحرى الطاعات ليطبقها، والمعاصي ليتجنبها...، ومن خلال ذلك يمكن أن يفقهها في أمور العبادات ويحثها على ممارستها على الوجه الصحيح من صلاة الخمس وصيام وحج وزكاة... وأحكام تتعلق بالطهارة والغسل وسائر أمورها التعبدية... يقول تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2]، وفي الحديث الشريف: ﴿رحم الله رجلاً قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح

(١) التحريم: آية ٦.

(٢) طه: آية ١٣٢.

في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء﴾ [1] .

وعليه أن يبين لها ما عليها من واجبات تجاه أسرتها أولاً، ولا سيما زوجها ومن تشرف على تربيتهم من أولادها وبناتها وغيرهم، وتجاه سائر ذويها وجيرانها ومن تصاحب ونساء المسلمين عامة... وعليه أيضاً أن يحثها وسائر أهله على حفظ وفهم ما تيسر من القرآن والعمل به، وحفظ طائفة من أحاديث الرسول الكريم وسيرته العطرة وقصص الأنبياء والصحابة والصالحين.

عاشراً: عدم تدخل الزوج في الحقوق المصونة للزوجة:

حيث إن للزوجة حقوقاً مصونة ليس للزوج ولا لغيره أن يتدخل فيها، وذلك بمقتضى المنحة التي منحها الله إياها في التكوين وفي التشريع، فهي مخلوقة حرة مزودة بكل العناصر المؤهلة للتكليف وهي «العقل المدرك الواعي لخطابات التكليف، والخير والشر، والأمر والنهي، والإرادة الحرة التي يناط بها التكليف، أو طائفة من القوى الجسدية والنفسية والفكرية لتنفيذ أوامر التكليف ونواهيه» فهي إذن إنسانة مسؤولة مسؤولية فردية تامة عن كل ما منحها الله وما كلفها إياه .

ومن هذه الحقوق المصونة للزوجة:

• **ما يتعلق بعقيدتها:** فلا يحق للزوج أن يفرض على زوجته مذهباً اعتقادياً خاصاً يُعتبر أصلاً من ضمن الاختلافات الاعتقادية .. حتى ولو كانت كتابية فليس له أن يفرض عليها الدخول في الإسلام بسلطة القوامة الزوجية، كما لا يحق له أن يفرض عليها أية بدعة تمس دينها عقيدة أو عبادة، فكرةً أو سلوكاً .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٠.

وهنا: نضرب المثل على استقلالية المرأة الذاتي في عقيدتها: يقول تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(1).فزوجة فرعون الذي نصب نفسه إلهاً يعبد في الأرض .لم يستطع أن يدخل في قلب زوجته الكفر .

• **وما يتعلق بعبادتها:** فلا يحق للزوج منع زوجته من أداء ما فُرض عليها من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج .. مما كلفها الله به كالرجال سواء بسواء لأن المرأة وعدت بالثواب وتوعدت بالعقاب كالرجل، لأنهما متساويان في الإنسانية، فلا تفاضل بينهما إلا بالأخلاق والأعمال . يقول تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (2) .ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(3).

ويقول سبحانه:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ

(١) التحريم : آيات ١٠- ١١.
(٢) عمران : آية ١٩٥.
(٣) النساء : آية ١٢٤ .

كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1].

وكذلك: ليس للزوج أن يتدخل في ممارسة ما تغتنم الزوجة فيه أجراً عند الله تعالى من جدها ، بجانب العبادات المفروضة (كأن تمارس عبادات نفل مشروعة خاصة بها ، شريطة ألا تتعارض مع حق من حقوقه) .كصيام النفل مثلاً ، والذي يمنعه من ممارسة حقه الشرعي معها ... وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: ﴿ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِه ﴾ [2].

- **ما يتعلق بالجهاد باللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

فهذا الأمر مطالبة به المرأة شرعاً، ولا يحق للزوج منعها من ممارسة هذا الحق... يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3].

فللمرآة حق القيام بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -قولاً وكتابةً ونشراً -قدر استطاعتها ، وضمن حدود الحشمة والآداب الإسلامية ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. ولها في السيدة عائشة رضي الله عنها أسوة حسنة في هذا المضمار . حيث كانت السيدة عائشة صاحبة أول مدرسة للإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، مما كان له أكبر الأثر في تاريخ الفكر الإسلامي، وقد تخرج على يديها نفر من كبار العلماء والتابعين، فكانت معلمة العلماء .

(١) الأحزاب : آية ٣٥ .

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح حديث رقم (٥١٩٥) .

(٣) التوبة : آية ٧١ .

ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقد المسؤولين : فقد روي : (إن عمر بن الخطاب ﷺ نهى وهو على المنبر، أن يزداد الصداق على أربعمائة درهم، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، فقال : اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: « إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ») [1] .

• **وما يتعلق بحقها في التعليم:** فلا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يمنعها من تعلم ما ينفعها من أمور دينها ودنياها والتفقه فيه كالرجال سواء بسواء:

فالإسلام لم يفرق بين الرجل أو المرأة في طلب العلم، وإنما طلب منهم التزود بالعلم وبالثقافة المفيدة، وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير ... فلقد شرف الله تعالى أهل العلم سواء أكانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً... وليس للزوج أن يكلف زوجته ارتكاب ما حرم الله عليها من أمور: مثل: « السفور، والاختلاط، والكذب، والغيبة والنميمة، والإضرار بالناس...وكل ما حرم الله... أو أن تشاركه في شرب أو أكل أو لهو أو زينة مما حرم الله ». فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

• **وما يتعلق بشخصية المرأة المدنية، وحقوقها الشخصية والمالية:** فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة البالغة العاقلة أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك

---

(١) رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بإسناد جيد.

ما تريد أن تتملكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها.. ولا يصح لوليها أو لزوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها، أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها . ويجوز لها أن تسقط هذه الوكالة متى شاءت، وأن توكل من تريد وكالته عنها. وهي في كل ذلك مثلها مثل الرجل سواء بسواء دون أي تفرقة بينهما.. وهذا ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء .

• **وما يتعلق بالحقوق الاجتماعية**: فلا يستطيع الزوج أن يحجر على زوجته أن تقطع ما أمر الله به أن يوصل من « بر الوالدين وصلة لأرحامهما،سواءً أكان بنفقة واجبة من مالها لوالديها وأقربائها إذا كانوا ذوي حاجة، أو بصدقات عامة تغتنم فيها أجراً عند الله، فالأقربون أولى بالمعروف، أو بصلات اجتماعية كعيادة مرضاهم والتعزية في موتاهم... وغير ذلك مما أراد الله به أن يوصل مع كافة الإخوة المؤمنون. فكيف بالوالدين والأقربين ؟ ».

وهنا: يجب على الزوج الذي يعرف الله حق المعرفة ويخافه أن يكون عوناً للزوجة ، كما تكون هي عوناً له في أمور خيرة كهذه، يذكر كل منهما الآخر ويحضه وينصحه ويُساعده على فعل الخير ووصل ما أمر الله به أن يوصل في مجالات لها طابعها الاستقلالي لكل منهما. وواقعها المشترك الاجتماعي لكليهما ولسائر أفراد أسرتهما.

حادي عشر: أن يرعى الأولاد رعاية كاملة وشاملة من جميع النواحي « الجسمية والعقلية والروحية والخلقية » .

وهي الرعاية التي تكون جميعاً وحدةً ، هي عبارة عن الشخصية المتميزة للإنسان في معناها الأدبي، وكل منها يضع بصمته عليها

بقدر معين، مهما صغر أو ضعف فله أثره، ونحن لا نجهل القول السائر « العقل السليم في الجسم السليم ». فصحة البدن لها أثرها في صحة التفكير، والمرض والفقر والتواء الأفكار، كل ذلك له على السلوك والأخلاق، والانفعالات النفسية أو العقد والآراء المتسلطة على الإنسان لها أثرها على جسمه قوة وضعفاً ونشاطاً وخمولاً، حسب طبيعة هذه المؤثرات.. وهكذا كل ما في الإنسان من مادة وروح يؤثر عليه ويحدد له طريقته في الحياة، ولهذا لا يكون العلاج صحيحاً إلا إذا مس كل هذه النواحي، ولا تكون الرعاية منتجة إلا إذا أعطى كل جزء منها نصيبه. وعيب التربية البعيدة عن منهج الله أنها تهمل النواحي الروحية والخلقية ، ولا توليها من العناية بقدر ما تولي الناحية الجسمية أو العقلية.إن التربية الروحية الصادقة ستؤدي في كثير من الأحيان إلى العناية بالجسم، لأن من مبادئها إعطاء كل ذي حق حقه ..كما يقول تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[1]..ومن دعاء الصالحين:﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أرهق نفسه بالعبادة صياماً وقياماً :« فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[3].. أما من ينصرفون إلى تقوية أجسامهم فقط فقلَّ أن يهتموا بالروح والأخلاق .

---

(١) القصص : آية ٧٧.

(٢) البقرة : آية ٢٠١.

(٣) رواه البخاري(٥١٩٩) ، ومسلم (٢٨٠٠).

وفي النهاية نقول: هذه هي القوامة كما يريدها الله ورسوله، مسؤولية كبرى على عاتق الرجل، يؤديها بحب وعناية، ومودة ورحمة وحُسن خلق، تستمد المرأة منها حريتها وراحتها وأمنها وسعادتها، حتى تتفرغ لأشرف وظيفة وأسمى مهنة، ألا وهي إعداد رجال الأمة وقادتها ومعلميها وأطبائها وأولي الأمر فيها، وإعداد أمهات المستقبل اللائي يسرن على دربها، وينهجن نهجها، ويحذون حذوها... وهذا ما يفسر لنا سر عظمة الرعيل الأول من هذه الأمة وسؤددهم، فما كانوا كذلك إلا بأمهاتهم وآبائهم، على عكس ما نرى اليوم من جيل متفسخ ممسوخ، فلا الأنثى أنثى، ولا الرجل رجل، وما ذلك إلا نتيجة لانقلاب الموازيين، واختلاط الأدوار وغياب الرعاية وفقدان القدوة.فبينما نرى رجالاً كثيرين، يُفرطون أو يُقصرون في الإنفاق على بيوتهم ، وتعوزهم حنكة الرياسة والسياسة وإدارة شؤون أسرهم. نراهم يتمسكون بأهداب القوامة، بحسب ما يرونها هم لا كما وضعها الشرع.

ونقول لنسائنا: إننا في حاجة إلى أن تعي نساؤنا معنى القوامة، حتى يعرفن مالهن وما عليهن فيشعرن بعظمة دينهن، لا أن يتركن أنفسهن أسرى تقاليد باليه ومفاهيم مغلوطة، على أنها هي الشرع، وما هي منه في شيء.

عودي أختي المسلمة إلى رشدك بارك الله فيك، ولا تتبعي خطوات الشيطان فتكوني من أهل النار ، فهيا بنا نُشمر عن ساعد الجد، وهيا بنا لنشر الفضيلة، ولنسر جنباً إلى جنب لمحاربة الرذيلة ولبناء المجتمع العفيف الطاهر، فأنت الشق الآخر للرجل وللحياة

ولا تستقيم المسيرة إلا بك ... فكوني زوجة صالحة وفية وأم وقدوة ومدرسة ومربية للأجيال لرفع راية الإسلام ... وكوني الساعد الأيمن لزوجك تمسحين عنه كل تعب وتواسيه في كل كرب فكذلك كانت نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة ﵃ .

* * *

١- **الإسلام والمجتمع المتكافل** : البهي الخولي – دار الفكر – بيروت – « د . ت ».

٢- **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده** : دراسة وتحقيق د.محمد عمارة– طبعة القاهرة–١٩٩٣م.

٣- **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة** :البهي الخولي ط « ٣» – دار القلم - الكويت .

٤- **البحث عن الله**: إيفلينكوبلد–ترجمة/ عمر أبو النصر– المكتبة الأهلية–بيروت– ١٩٣٤م.

٥- **تفسير المنار** : محمد رشيد رضا - ط «٢» – دار المعرفة – بيروت– « د.ت ».

٦- **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر – لبنان - « د . ت » ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٩ م .

٧- **تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٥م .

٨- **التفسير الكبير** : محمد الرازي ، ط « ١ » ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٨١م.

٩- **إحياء علوم الدين** : الإمام محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – « د .ت ».

١٠ - **الجامع لأحكام القرآن** – القرطبي – ط « ٣ » – دار القلم – القاهرة – ١٩٦٦م.

١١- **حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** : د . فاطمة عمر نصيف ط « ٣ » مكتبة دار جدة للنشر – جدة – ١٩٩٧ م .

١٢ - **الحضارة العربية** : جاك ريسر – ترجمة / خليل أحمد خليل – ط « ١ » – بيروت – ١٩٩٣ م.

١٣ - **خلق الإنسان بين الطب والدين**: د . محمد علي البار – ط « ١ » – الدار السعودية للنشر – جدة- ١٩٨٠م.

١٤ - **رد المحتار على الدر المختار** :حاشية ابن عابدين– دار إحياء التراث العربي– بيروت .

١٥ - **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** - للإمام النووي –ط « ٥ »- مؤسسة الرسالة - الرياض - ١٩٨٦ م.

١٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : الإمام شمس الدين بن القيم الجوزية - مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان – ١٤١٢ هـ .

١٧ - **عمل المرأة في الميزان**: د .محمد علي البار– الدار السعودية للنشر– جدة – ط«١»– ١٩٨١م.

١٨ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للعسقلاني ، تحقيق/ محب الدين الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ

١٩ - **المحلى** : لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة – ١٣٤٩هـ .

٢٠ - **المغنى**: لابن قدامة- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت-١٩٨٣م.

٢١ - **المرأة العربية وقضايا التغيير** - بحث اجتماعي في تاريخ قهر النساء: خليل أحمد خليل – ط « ٣ » – دار الطليعة – بيروت– ١٩٨٥ م.

٢٢- **المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني** : د . محمد سعيد البوطي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط « ١ » ١٩٩٦ م.

٢٣ - **المرأة في القرآن**: عباس محمود العقاد - ط « ٢ » - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧ م .

٢٤ - **المرأة ذات اللغز**: عباس محمود العقاد -ط « ١ »-دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٧٠ م.

٢٥ - **المرأة المسلمة أمام التحديات**: أحمد عبد العزيز الحصين، ط « ٥ » دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم ، السعودية ، ١٩٨٦م.

٢٦ - **مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة** : د. مكية مرزا ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط « ١ »، ١٩٩٠ م .

٢٧ - **مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية**: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب التربية العربي لدول الخليج - ١٩٨٥ م .

٢٨ - **من أجل تحرير حقيقي للمرأة** :محمد رشيد عويد- ط « ٢ »- دار ابن حزم- بيروت- ١٩٩٤م.

٢٩- **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام** - صابر أحمد طه ، ط « ١» ، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

تم بحمد الله